أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع: الأدوار و الأهداف

إعداد : عبد الرحيم الناصري – بنك المغرب
د. رامي يوسف عبيد – صندوق النقد العربي

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors

رقم
138
2020

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع: الأدوار والأهداف

إعداد

عبد الرحيم الناصري-بنك المغرب

د. رامي يوسف عبيد- صندوق النقد العربي

صندوق النقد العربي

2020

تـقديـم

أرسـى مجلس محافظي المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية تقليداً منذ عدة سـنوات، بدعوة أحد أصـحاب المعالي والسـعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصـرفية التي تتعلق بأنشـطة المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضـوء ما تضـمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسـب أن تتاح لها أكبر فرصـة من النشـر والتوزيع. لذلك، فقد باشـر الصـندوق بنشـر هذه السـلسـة التي تتضـمن الأوراق التي يقدمها السـادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصـندوق حول القضـايا النقدية والمصـرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشـر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضـايا. فالهدف الرئيسـي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضـوع. نأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة

أولاً: مقدمة	4
ثانياً: إطار حل الأزمات المصرفية: تعريفه واهدافه وأدواته	5
ثالثاً: دور أنظمة ضمان الودائع في حل الأزمات المصرفية	16
رابعاً: تجارب عدد من الدول العربية بخصوص منظومة إدارة الأزمات	22
خامساً: الخلاصة والتوصيات	74
قائمة المراجع	76

أوّلاً: مقدّمة

كشفت الأزمة المالية لعام 2008 عن وجود نقص حاد في الأدوات المتاحة للتعامل بفعالية مع إخفاقات البنوك. حيث تسببت الظروف والتحديات التي أحاطت بالعديد من المؤسسات المالية الدولية في حدوث صدمات عدة في جميع مكونات النظام المالي، والتي ظهرت آثارها على الاقتصاد الحقيقي. ولم تكن أمام السلطات الرقابية المختصة سوى خيارات محدودة تحت تصرفهم لمنع تعثر بعض المؤسسات المالية، والحد من أثرها في التأثير السلبي على الاستقرار المالي وتعرض النظام المالي بأكمله للمخاطر المرتفعة. هذه التحديات دفعت الدول إلى استخدام أموال دافعي الضرائب لإنقاذ هذه المؤسسات.

بالنظر إلى هذا الدور الأساسي وغياب أنظمة تسوية فعالة، وجدت السلطات المالية أنه من الضروري في وقت الأزمة، استخدام أموال دافعي الضرائب لاستعادة الثقة في النظام المصرفي وتخفيف المخاطر النظامية. كذلك تدخلت الحكومات على نطاق واسع لتعزيز الاستقرار المالي، وذلك بتنفيذ تدابير إضافية للحد من شدة التحديات الناجمة عن فشل المؤسسات المالية العالمية ذات الأهمية النظامية.

لذلك خلصت السلطات الرقابية إلى ضرورة إنشاء نظام لحل الأزمات، يوفر لهم مجموعة من الأدوات المرنة الموثوقة التي تمكنهم من التدخل مبكراً

وبسرعة في التعامل مع البنك الضعيف أو المهدد بالفشل، لضمان استمرارية وظائفه المالية والاقتصادية الضرورية، مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من تأثير فشلها على الاقتصاد والنظام المالي. الهدف من هذا النظام هو منح دور ريادي لنظام ضمان الودائع في هذا المجال.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم، نظرة عامة عن مفهوم تسوية أو حل الأزمات المصرفية وأهدافه وأدواته، ودور منظومة ضمان الودائع في منظومة إدارة الأزمات، إضافةً إلى تجارب الدول العربية بالخصوص.

ثانياً: إطار حل الأزمات المصرفية: تعريفه وأهدافه وأدواته

عرّف مجلس الاستقرار المالي إطار حل الأزمة بمجموعة من القواعد القانونية التي تعزز من قدرة السلطة المالية الرقابية على اتخاذ تدابير وإجراءات تجاه بنك نظامي في حالة تدهور مركزه المالي، وذلك من أجل ضمان استمرارية الخدمات المصرفية والوظائف المالية الحيوية وتجنب أي تأثير على الاستقرار المالي من خلال آليات الإنقاذ، مع عدم اللجوء أو اللجوء المحدود إلى التمويل العام.

يتطلب نظام حل الأزمة تدخل السلطة الرقابية فوراً في أي بنك أو مؤسسة مالية قبل فشله، وذلك لإعادة هيكلته أو إجراء تصفية منظمة له، بهدف ضمان تعافيه السريع، مع الحد الأدنى من المخاطر على الاستقرار المالي، دون التأثير السلبي على الاقتصاد الحقيقي ودون الحاجة إلى اللجوء إلى أموال دافعي الضرائب.

إن الإدارة الناجحة لأزمة البنك تحد من احتمالات إخفاق البنك، وكذلك من حدوث الأزمات المصرفية بشكل عام فضلاً عن تقليل تكاليف الحل، وبالتالي فإن وضع إطار شامل وواضح ومبادئ توجيهية للتعامل مع تحديات البنوك هو أمر بالغ الأهمية. بناءً على ذلك فإن معظم السلطات الرقابية بدأت تولي اهتماماً بالغاً لموضوع إدارة الأزمات وذلك بهدف تحليل إطار و عملية تحديد التحديات التي قد يواجهها البنك بالإضافة إلى توقيت وكيفية التدخل، حيث أثبتت التجارب أهمية وجود إطار قانوني واضح وإطار احترازي للتعامل مع البنوك التي تواجه تحديات بمراحل مبكرة. كذلك أكدت التجارب على أهمية وجود إطار واضح لإدارة الأزمات ونظام لضمان الودائع. في هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن التعامل مع الأزمات المصرفية يجب أن يبدأ بتوقع الأزمة قبل حدوثها. بالتالي، فمن الضروري تبني الرقابة الاحترازية الكلية وذلك لتحديد ومراقبة والحد من المخاطر على النظام المالي ككل (عبيد، 2019).

في هذا السياق، من الأمور الهامة لإدارة الأزمات وجود منظومة حماية تتألف من:

1. إجراءات احترازية مانعة للأزمات، تتمثل في إجراءات الرقابة الإفرادية والكلية والتي هي من ضمن الأعمال الروتينية لكل من دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي ودائرة الاستقرار المالي في المصارف المركزية.
2. إجراءات تصحيحية للتعامل مع البنوك التي تواجه تحديات أو تعاني من بعض نواحي الضعف.

3. إجراءات علاجية لإدارة الأزمات بما فيها مقرض الملاذ الأخير (Lender of Last Resort) ووجود تقنيات للحل (Resolution Techniques) وذلك للتعامل مع البنوك التي أصبحت غير قادرة على الاستمرار.
4. إجراءات لتخفيف آثار الأزمات مثل ضمان الودائع.

بالرغم من أن وضع إطار جيد لإدارة الأزمات أمر ضروري إلا أن التنفيذ الفعال هو أكثر أهمية، ومن الضروري إجراء محاكاة للأزمة بشكل منتظم من أجل زيادة الاستعداد لإدارة الأزمة. بهذا الخصوص، فإن وجود فريق لإدارة الأزمات محدد الأدوار والصلاحيات وبحيث يكون من ضمن أعضائه أشخاصاً ذوي خبرة أمراً مهماً، وإن بناء القدرات في هذا المجال يعتبر ضرورياً أيضاً. كما يعتبر موضوع التنسيق بين السياسة الإحترازية الكلية والسياسات الاقتصادية الأخرى، جانب مهم في منظومة إدارة الأزمات الفعالة من خلال وجود لجنة استقرار مالي أو لجنة إدارة أزمات داخل المصارف المركزية (Obeid &Awad, 2018).

من ناحية أخرى، تُعد التصفية آخر أدوات حل الأزمة التي تلجأ إليها السلطات الرقابية، بهدف تجنب الإفلاس التام للبنك وبالتالي وقف العمليات المصرفية. ينتج عن هذا الفشل التصفية القانونية للبنك مع جميع الآثار المرتبطة به.

في هذا السياق، يجب أن تضمن سلطة التسوية أيضاً أن يكون ما سيخسره الدائن في حالة اتخاذ القرار أقل من الخسائر التي سيتكبدها في حالة التصفية.

لا ينبغي تنفيذ قرار التسوية إلا إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك. يجب استخدام أدوات حل للتدخل في بنك فاشل لضمان استمرارية وظائفه المالية والاقتصادية الأساسية، مع التقليل إلى أدنى حد من تأثير التخلف عن السداد على الاقتصاد والنظام المالي. بفضل نظام التسوية، يتحمل المساهمون والدائنون في البنك الفاشل الخسائر بدلاً من دافعي الضرائب.

يتضمن قرار التسوية تدخل ثلاث جهات فاعلة:

- البنوك، وهي تساهم مالياً في تمويل صندوق ضمان الودائع والتي يجب عليها النظر في خطة التصفية الخاصة بها والتخطيط لها من خلال "خطة" معتمدة من الجهة المنظمة لها.
- سلطة التسوية المسؤولة عن إعادة هيكلة البنك قبل فشله أو تنفيذ التصفية المنظمة.
- صندوق ضمان الودائع الذي يعوض المستثمرين في حدود معينة الذي يمكن أن يسهم في القرار.

قبل أن نتطرق لأدوات الحل في منظومة إدارة الأزمات، لا بد من تعريف البنك الضعيف (Problem Banks). بشكل عام لا يوجد تعريف موحد للبنك الضعيف، لكن يُمكن تعريفه بأنه البنك الذي يواجه صعوبات تهدد سيولته أو ملاءته المالية، كما يمكن تعريفه بأنه البنك الذي تكون سيولته أو ملاءته المالية متدنية أو ستشهد تدني ما لم يتم إدخال تحسينات جوهرية في كل من موارده المالية، سياساته التشغيلية، إدارة المخاطر وجودة إدارته.

يركز التعريف على الحالات التي يكون فيها تهديدات محتملة أو فورية على سيولة البنك أو ملاءته المالية وليس على نواحي الضعف العرضية والتي يمكن معالجتها من خلال اتخاذ إجراءات تصحيحية معينة. عادة ما تتصف البنوك الضعيفة بعدة صفات منها (إدارة ضعيفة، عدم كفاية الموارد المالية، عدم وجود استراتيجيات تشغيلية طويلة الأمد، وتدني نوعية الموجودات وضعف أنظمة الضبط والرقابة الداخلية).

تنتج تحديات البنك أو فشله من خليط من العوامل المختلفة وتشمل ما يلي:

1. عوامل داخلية: مثل ضعف الإدارة أو الإفراط في المخاطر.
2. عوامل خارجية: مثل البيئة الاقتصادية الكلية.

فيما يخص أدوات الحل، هناك عدة أدوات يمكن استخدامها، علماً أن إختيار الأداة يجب أن يكون مبني على تحليل الكلفة الأقل (Least Cost Analysis). وتحتسب كلفة التصفية بناء على المعادلة التي تظهر كما يلي[1]:

كلفة التصفية = الخسائر على المودعين × عامل الخسارة

= [(الخسارة من الموجودات نتيجة التقييم + التكاليف المباشرة + التكاليف غير المباشرة) - (حقوق المساهمين + الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2 Capital) + العلاوة)] ×(الودائع المضمونة / إجمالي الودائع)

[1] المعادلة تطبق من قبل مؤسسة ضمان الودائع الأمريكية (FDIC).

في هذا الإطار، هنالك أربعة أدوات يتم إستخدامها في منظومة إدارة الأزمات، على النحو التالي:

1. **الشراء والتحمل (Purchase and Assumptions)**: في هذا الإطار يسمح لهيئات التسوية ببيع المنشأة (أو بعض أنشطتها) إلى مشتر واحد أو أكثر دون موافقة المساهمين. سلطة اتخاذ القرار لديها القدرة على نقل الأسهم أو غيرها من أدوات الملكية الصادرة عن مؤسسة بموجب إجراء القرار. يمكن تطبيق أداة تصفية الأعمال بشكل فردي أو مع أدوات أخرى. وبشكل أكثر تفصيلاً، يُقصد بعملية الشراء والتحمل قيام بنك لا يُعاني من أية صعوبات (بنك سليم) بشراء بعض أو كل موجودات البنك الفاشل غير القابل للاستمرار، وكذلك تحمل بعض أو كل التزامات هذا البنك، وتتطلب هذه العملية سحب رخصة البنك الذي يُعاني من صعوبات من قبل السلطة الرقابية، حيث أن البنك المشتري يقوم بشراء موجودات هذا البنك ولا يقوم بشراء رخصته.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن أداة الشراء والتحمل تنقسم إلى أربعة أنواع مرتبة حسب الأولوية كما يلي[2]:

1. الشراء والتحمل عن طريق بيع كامل البنك (Whole Bank P&A): يقوم البنك المشتري من خلال هذه

[2] يتم اللجوء إلى عمليات الشراء والتحمل في حال أظهرت نتائج تحليل الكلفة الأقل أنها أفضل طريقة للمعالجة هي الشراء والتحمل.

الطريقة بشراء جميع موجودات البنك المتعثر وبدون أي إمكانية لإعادة جزء من الموجودات إلى البنك المركزي/ مؤسسة ضمان الودائع.

2. الشراء والتحمل بطريقة الخيار (P&A with "Put" Option): يمكن للبنك المركزي أن يوفر خيار (put)[3] على بعض الموجودات، بحيث يتيح هذا الخيار للبنك المشتري أن يقوم بعد فترة معينة من الوقت (شهرين) بإعادة الموجودات المحددة في خيار الـ (put) إلى السلطة الرقابية.

3. الشراء والتحمل عن طريق بيع الأصول المتجانسة (P&A with Asset Pools): يتم في هذه الطريقة، بيع الأصول بحيث تكون مصنفة إلى مجموعات، حيث يمكن للبنك تصنيف أصول البنك إلى مجموعات حسب التجانس الموجود فيها مثل محفظة قروض الأفراد، محفظة القروض العقارية، محفظة الشركات الكبرى، محفظة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،...الخ.

4. الطريقة الجزئية للشراء والتحمل: يقوم البنك المشتري بشراء أصول محددة فقط من أصول البنك الفاشل وتحمل جزء من الودائع المضمونة.

[3] الخيار يكون على جزء من الموجودات وعادة ما تكون على الديون الموضوعة تحت المراقبة.

2. **البنك التجسيري (Bridge Bank)**: تهدف هذه الأداة إلى قيام السلطة الرقابية بإنشاء بنك مؤقت (وبالتالي الحفاظ على الوظائف الحيوية للبنك الفاشل). يمكن استخدام هذه الأداة للحفاظ على الوظائف الهامة للبنك في انتظار البحث عن مشترٍ. أي أن الهدف من إنشائه تقليص الفجوة بين تعثر البنك والوقت اللازم للمصرف المركزي لتقييم وتسويق البنك بطريقة مرضية لأطراف أخرى وللبحث عن مشتري مناسب سواءً من بنوك أخرى أو من قبل مستثمرين جدد، حيث أنه من مزايا هذا الأسلوب أنه يمنح المشترين المحتملين الوقت اللازم لتقييم وضع البنك المتعثر من أجل إرسال عروضهم المتعلقة بهذا البنك، يمكن ترحيل ما يلي إلى البنك التجسيري:

- سندات الملكية الصادرة عن مؤسسة أو أكثر خاضعة لإجراء القرار.
- أي أصل أو حق أو التزام من مؤسسة أو أكثر تخضع لإجراءات التسوية.

كما أشرنا أعلاه، يتم وفق هذه الأداة الحفاظ على الوظائف الهامة لفترة محدودة، حتى إتمام صفقة البيع لمشتري خاص. أما الجزء المتبقي من البنك، والذي لم يتم بيعه، فيتم تصفيته بعد ذلك بطريقة منظمة. إن البنك التجسيري قد تكون، كليًا أو جزئيًا، في ملكية سلطة عامة واحدة أو أكثر.

3. **أداة فصل الأصول**: يتم استخدامها لنقل الأصول والالتزامات لمؤسسة مستقلة لتسيير الأصول، يتم إنشاؤها مؤقتاً لاستلام الأصول والحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسات الخاضعة لإجراءات الحل أو للبنك التجسيري. هذه الأصول يتم إدارتها بواسطة هذه الهيئة بهدف زيادة قيمتها إلى أقصى حد ممكن للبيع أو للتصفية المنظمة. قد تكون ملكيتها، كلياً أو جزئياً، لسلطة عامة واحدة أو أكثر، بما في ذلك، عند الاقتضاء، سلطة الحل.

يجب أن تعمل هذه المؤسسة تحت سيطرة سلطة الحل والتي:

- تتحقق من صحة محتوى الوثائق المكونة لها.
- تعين أو توافق على هيئة إدارتها.
- توافق على مكافآت أعضاء هيئة الإدارة وتحدد مسؤولياتهم المناسبة.
- توافق على استراتيجيتها وبيان المخاطر.

إن تطبيق أداة فصل الأصول يجب أن يكون دائماً مقترناً مع أداة حل أخرى (نقل الأنشطة أو إنشاء جسر أو إنقاذ داخلي).

وفقًا لصلاحيات الحل العامة، يجوز لسلطة الحل أن تحل محل مساهمي المؤسسة الخاضعة لإجراء الحل أو أي جهة خارجية. في هذه الحالة، يمكن إجراء هذه العملية دون موافقة المساهمين، ودون الامتثال للمتطلبات الإجرائية لقانون الشركة أو قانون الأوراق المالية.

4. **أداة الإنقاذ الداخلية:** بموجب هذه الأداة، يتم تحميل الخسائر لمالكي ودائني البنك المتعثر. يمكن لأداة الإنقاذ الداخلية استيعاب الخسائر، إما عن طريق تحويل الالتزام إلى أداة رأسمالية أساسية، مثل السهم، أو عن طريق خفض القيمة الرئيسة للالتزام. هذه الخطة تسمح بتخفيض الديون المستحقة على البنك لدائنيه أو تحويلها إلى مساهمات.

خطة الإنقاذ تقلل من قيمة التزامات المؤسسة المتعثرة. في الوقت نفسه، تجنب دافعي الضرائب ضرورة توفير الأموال للتعويض عن الخسائر وإعادة رسملة البنك.

يمكن استخدام أداة الإنقاذ الداخلية من أجل:

- إعادة رسملة مؤسسة تستوفي الشروط اللازمة لبدء إجراء القرار الذي سيعيد قدرتها على الامتثال لشروط اعتمادها ومواصلة نشاطها والحفاظ على مستوى كافٍ من الثقة من طرف السوق أو الفاعلين.
- تحويل إلى حقوق ملكية أو تخفيض أصل الذمم المدينة أو أدوات الدين التي قد يتم تحويلها إلى بنك تجسيري (من أجل جلب رأس المال إلى هذا الجسر) أو التي سيتم تحويلها في تطبيق أداة لبيع الأنشطة أو أداة فصل الأصول.

في هذا السياق، تأخذ السلطات الرقابية في الاعتبار أهداف الحل واختيار أدواته والصلاحيات التي تمكن من تحقيقها على أفضل وجه كما يلي:

- ضمان استمرارية الوظائف الهامة، حيث يتم التحقق مما إذا كان البنك يؤدي وظائف هامة قد يكون لتعطلها تأثيراً سلبياً على الاستقرار المالي. ويتم تحديد، عند الضرورة، أي مقياس و أي أداة قادرة على حماية هذه الوظائف.

- تجنب الآثار السلبية الكبيرة على الاستقرار المالي، لا سيما منع انتقال العدوى، بما في ذلك إلى البنى التحتية للسوق، والحفاظ على انضباطه. تشير هذه الآثار بشكل أساسي إلى موقف يتعرض فيه النظام المالي لاضطراب قد يؤدي إلى ضائقة مالية تهدد السير العادي و المنظم للنظام وكذلك كفاءته وسلامته.

- حماية موارد الدولة عن طريق التقليل من استخدام المساعدة المالية العامة الاستثنائية.

- حماية المودعين من خلال إنشاء نظام ضمان الودائع.

من المهام الرئيسة للمشرف على عمليات الحل، التخطيط لهذا القرار لضمان انقاذ البنوك المتعثرة، بحيث يؤدي إلى:

- فهم البنوك بعمق ووظائفها الحاسمة.

- تحديد و علاج أي عقبة أمام انقاذها.

- الاستعداد لحل التحدي إذا لزم الأمر.

ثالثاً: دور أنظمة ضمان الودائع في حل الأزمات المصرفية:

في 2008، وضعت لجنة بازل بالتعاون مع الجمعية الدولية لمؤسسات ضمان الودائع المبادئ الأساسية في هذا المجال، والتي يبلغ عددها 18 وتصنف في عشر مجموعات. وتعتبر هذه المبادئ كإطار تطوعي لإنشاء ممارسات فعالة لضمان الودائع. ويُترك للسلطات الوطنية الحرية في اتخاذ التدابير الإضافية التي تراها ضرورية لتحقيق ذلك.

في عام 2014، تم تنقيح المبادئ المشار إليها أعلاه، التي تتماشى مع المبادئ الأساسية الـ 29 للإشراف المصرفي الفعال، بحيث أصبحت حالياً 16 مبدأً أساسياً بدلاً من 18 مبدأ.

هناك العديد من الخيارات المتاحة لحماية المودعين والمساهمة في استقرار النظام المالي. تتيح خطة تأمين الودائع ما يلي:

- توضيح التزامات السلطات تجاه المودعين.
- الحد من مدى القرارات التقديرية.
- ضمان ثقة الجمهور والمساعدة في تقليل تكلفة الإفلاس.

يكون نظام تأمين الودائع أكثر فعالية إذا كان النظام المصرفي في أي دولة يتمتع بقوة مراكزه المالية وملاءته وبتوفير بيئة مؤسسية آمنة. ليكون هذا النظام ذو مصداقية، يجب أن يكون نظام تأمين الودائع جزءاً من نظام مالي صلب ومصمم ومنفذ بطريقة جيدة. تتضمن شبكة الأمان المالية عادةً التنظيم والإشراف الاحترازي، ومقرض الملاذ الأخير والتأمين على الودائع. يعتبر

توزيع الصلاحيات والمسؤوليات بين الجهات الفاعلة في شبكة الأمان مسألة اختيار أساسية ويعتمد على وضعية كل دولة.

يمكن أن نصنف نظام ضمان الودائع إلى نوعين مختلفين:

- نموذج الضمان ذو السعر الثابت: حيث تقوم البنوك بدفع نفس الأقساط بغض النظر عن جودة إدارتها للمخاطر. من سلبيات هذا النظام عدم أخذ حجم البنك بالإعتبار، حيث يمكن أن تثني المؤسسات عن السيطرة على مخاطرها وإدارتها ويمكن أن تؤدي إلى الحد من المنافسة، من خلال إعطاء إنطباع بأن جميع البنوك لها نفس مستوى المخاطر.
- نظام الضمان المعتمد على المخاطر: يعتبر من الناحية الاقتصادية والاحترازية أكثر كفاءة ولكنه يتطلب سوقًا يتميز بتنافسية مطلقة ومستوى عالٍ من المعلومات، مما يجعله مكلفًا للغاية.

بالرغم من أن أنظمة الضمان المعدلة حسب المخاطر تتطور بشكل كبير، لكن أنظمة الضمان ذات المشاركة الثابتة لا تزال تشكل الأغلبية.

يتم تلخيص المبادئ التوجيهية لإنشاء نظام لضمان الودائع وفقًا للنقاط التالية:

- **تحديد الأهداف**: لاعتماد نظام ضمان الودائع أو إصلاح نظام قائم، يجب كخطوة أولى تحديد الأهداف رسمياً وإدماجها بشكل جيد في تصميم نظام تأمين الودائع. الأهداف الرئيسة لخطط ضمان

الودائع هي المساهمة في استقرار النظام المالي وحماية المودعين. للتخفيف من المخاطر المعنوية، يجب أن يكون لنظام ضمان الودائع ميزات تصميم مناسبة واللجوء لعناصر أخرى من شبكة أمان النظام المالي.

- **المهام والصلاحيات**: من الضروري أن تكون مهمة شركة ضمان الودائع واضحة ومحددة رسمياً وأن تكون أهداف السياسة العامة متوافقة مع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها. يجب أن يتمتع نظام ضمان الودائع بجميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهمته ويجب تحديد صلاحياته رسميًا. يجب أن يكون لدى جميع شركات تأمين الودائع المهارات والموارد اللازمة لتمويل عمليات السداد، وإبرام العقود، وتحديد ميزانيات التشغيل، وإجراءات التوقف، والوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب لضمان الوفاء بالتزاماتهم تجاه المودعين.

- **الحوكمة**: يجب أن يكون مؤمّن الودائع مستقلاً من الناحية التشغيلية وشفافًا وخاضعًا للمساءلة ومحمي من أي تدخل مهني أو خارجي غير لائق.

- **الإدارة العابرة للحدود**: يجب إنشاء إطار يضمن التنسيق الوثيق والتبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بالبنوك، بين شركة تأمين الودائع والجهات الفاعلة الأخرى في شبكة أمان النظام المالي. يجب أن تكون هذه المعلومات دقيقة وتقدم في الوقت المناسب.

يجب إضفاء الطابع الرسمي على اتفاقات تبادل المعلومات والتنسيق، مع مراعاة الحفاظ على السرية. ينبغي تبادل جميع المعلومات ذات الصلة بين شركات تأمين الودائع في ولايات مختلفة، وعند الاقتضاء، بين شركات تأمين الودائع والجهات الفاعلة الأجنبية الأخرى في شبكة الأمان. في حالة وجود أكثر من شركة تأمين على الودائع مسؤولة عن تعويض المودعين، من المهم تحديد من سيكون مسؤولاً عن عملية السداد. يجب أن يؤخذ تأمين الودائع في الاعتبار عند تحديد الحقوق والأقساط.

- **العضوية والتغطية**: يجب أن تكون عضوية نظام التأمين على الودائع إلزامية لجميع المؤسسات المالية التي تقبل ودائع الأشخاص الذين يعتبرون في أمسّ الحاجة إلى الحماية (بما في ذلك الأفراد والشركات الصغيرة). يجب على واضعي السياسات أن يحددوا بوضوح ما هي الوديعة القابلة للتأمين. يجب أن يكون مستوى التغطية محدوداً ولكن موثوقًا به ويحتمل تحديده سريعًا. ينبغي أن تغطي بشكل كافٍ الغالبية العظمى من المودعين من أجل تحقيق الأهداف العامة للمخطط، وتكون متوافقة داخليًا مع الميزات الأخرى لنظام التأمين على الودائع.

- **التمويل**: يجب أن يكون لنظام تأمين الودائع جميع آليات التمويل اللازمة لضمان السداد السريع لمطالب المودعين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ضمان مصادر إضافية للسيولة. يجب على البنوك

تحمل تكلفة التأمين على الودائع لأنها تستفيد منها وعملائها مباشرة. عندما يتم تمويل خطط التأمين على الودائع عن طريق أقساط مرتبطة بالمخاطر، يجب أن تكون المعايير المستخدمة في هذا المؤشر شفافة.

- **التوعية**: لكي يكون نظام تأمين الودائع فعالاً، من الضروري أن يتم إعلام الجمهور بانتظام بفوائده وقيوده.

- **الحماية القانونية**: يجب حماية شركة ضمان الودائع ووكلائها من المقاضاة بسبب القرارات التي يتخذونها والأفعال التي يؤدونها بحسن نية في سياق مهمتهم. مع ذلك، يتعين على هؤلاء العملاء احترام قواعد الأخلاقيات ومنع تضارب المصالح من أجل حماية مسؤوليتهم الخاصة. يجب تعريف الحماية القانونية في التشريعات والإجراءات الإدارية، وعند الضرورة، ينبغي أن تغطي التكاليف القانونية المفروضة عليهم. يجب أن يكون لشركة ضمان الودائع، أو أي جهة مختصة أخرى، الحق في مقاضاة المسؤولين عن الإفلاس بسبب الضرر.

- **تسوية الإفلاس**: يجب على شركة ضمان الودائع المشاركة في إطار شبكة أمان النظام المالي في الكشف المبكر والمعالجة السريعة للبنوك المتعثرة. يجب أن يتم تحديد الوقت الذي يواجه فيه البنك أو يحتمل أن يواجه فيه صعوبات مالية خطيرة مفاجئة،

ووفقاً لمعايير محددة جيداً من جانب الجهات الفاعلة في شبكة الأمان.

يجب أن تسهل إجراءات الإفلاس الفعالة الوفاء بالتزاماتها من قبل مؤسسة ضمان الودائع، بما في ذلك السداد الفوري للمودعين، بطريقة دقيقة و عادلة، وتقليل التكاليف المرتبطة بتسوية الإفلاس وتعطيل السوق، وتحسين المبالغ المستردة على الأصول المقدمة وتعزيز الانضباط من خلال الإجراءات القانونية ضد أصحاب الإهمال أو غيرها من الأخطاء.

- **تعويض المودعين والتحصيل**: يجب أن يتيح نظام ضمان الودائع للمودعين الوصول السريعً إلى ودائعهم المضمونة. بالتالي، يجب إخطارهم، وإبلاغهم، مسبقا بالشروط المتعلقة باسترداد الأموال والحصول على المعلومات المتعلقة بكل مودع. يجب أن يكون للمودعين الحق القانوني في التعويض في حدود الودائع المضمونة، كما يجب أن تتم إحاطتهم بالتاريخ والظروف التي ستباشر بموجبها مؤسسة ضمان الودائع عملية التعويض، والإطار الزمني الذي سيتم خلاله هذا التعويض.

يمكن لمؤسسة ضمان الودائع أن تتلقى حصة من العائدات من استرداد موجودات البنك المفلس. يجب على شركة تأمين الودائع في إطار إدارتها لهذه الأصول ولعملية الاسترداد أن تدخل في الحسبان الاعتبارات الاقتصادية والتجارية.

رابعاً: تجارب الدول العربية بخصوص منظومة إدارة الأزمات المصرفية:

دأبت الدول العربية على وضع أدوات يمكن أن تساعد على حل الأزمات أو على الأقل التخفيف من آثارها على الاقتصاد وبما يعزز من الاستقرار المالي، وسنتطرق فيما يلي إلى تجارب بعض الدول العربية بالخصوص:

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

اعتمد مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي إطاراً شاملاً للتأهب وإدارة الأزمات المالية، الهدف منه ضمان معالجة التحديات الخطيرة في النظام المالي، وخاصة في البنوك، بشكل فعال وفوري. بحيث يؤدي رد الفعل السريع إلى التقليل من مخاطر العدوى، وتجفيف السيولة، وتجنب الذعر في الأسواق، وربما تخفيف العبء المالي في ميزانية الدولة.

يهدف إطار التأهب وإدارة الأزمات المالية إلى إزالة حالة عدم اليقين بشأن مسار العمل الذي يتخذه المصرف المركزي لاحتواء المواقف التي قد تهدد الاستقرار المالي في دولة الإمارات فور حدوثها. نظراً لأن تلك الأزمات غالباً ما تحدث فجأة وتختلف عن بعضها البعض، بحيث يجب أن يسمح الإطار باستجابة فعالة وفورية ومتخصصة لكل أزمة.

لهذه الأسباب، يركز الإطار بشكل خاص على الاستعداد لمواجهة الأزمات وتدابير الاستعداد. وفي الوقت نفسه، يسمح بدرجة عالية من المرونة في ردة فعل المصرف المركزي على أحداث الأزمات المحددة التي تتطلب تنسيقاً فورياً.

يتألف إطار الاستعداد لمواجهة الأزمات المالية وإدارتها من أربع ركائز رئيسة وهي:

- حوكمة إدارة الأزمات المالية.
- حوكمة المساعدة في السيولة.
- حوكمة إدارة التأهب للأزمة المالية.
- آلية تحسين تجميع البيانات وتحليلها.

نفذ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي إطار حوكمة قوي لإدارة الأزمات، شمل ثلاثة مستويات (1) مجلس الإدارة، و (2) لجنة سياسة الاستقرار المالي على المستوى التنفيذي، و (3) مستوى اللجنة الفنية، ممثلة بفريق عمل الاستعداد للأزمات المالية وإدارتها.

كما نفذ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي إطار حوكمة قوي للتأهب للأزمات تشمل (1) تدابير التأهب للأزمات، (2) تمرين محاكاة الأزمات المالية، (3) التشغيل التجريبي للتسهيلات المتاحة للمساعدة في السيولة، (4) تخطيط التواصل في الأزمات، (5) العديد من تدابير التأهب للأزمات الأخرى.

كمثال لما سبق، وفي سياق التأهب للأزمات، أجرى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في عام 2019 تمريناً واسع النطاق لمحاكاة الأزمات، تضمن تحليل الفرضيات، والتعاون بين الفرق، وجمع المعلومات، وجوانب الاتصال في الأزمات وتغطية المحاكاة الواسعة بين الإدارات.

لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي إطار عمل شامل للمساعدة في السيولة. كما قام بتنفيذ دعائم قوية للتحليل، من خلال جمع البيانات بشكل منتظم، ومراقبة المؤشرات بشكل أسبوعي، وإعداد التقارير المنتظمة الأخرى، مثل تقرير تقييم كفاية العملات الأجنبية.

استجاب مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي إلى حالة عدم الاستقرار الأخيرة المتعلقة بوباء (COVID-19) من خلال تفعيل إطار الاستعداد للتأهب للأزمات المالية وإدارتها وتنفيذ خطة الدعم الاقتصادي الشاملة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

يتمتع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بسلطات قرار شاملة كما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018. تماشياً مع القانون الجديد الذي اعتمد في عام 2018، قام مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بتطوير إطار تفصيلي لخطط الإحلال والتعافي وتدابير التدخل المبكر.

تجدر الإشارة، إلى أنه لغاية تاريخه، وفيما يتعلق بنظام ضمان الودائع، لم تعتمد دولة الإمارات العربية المتحدة مثل هذا النظام.

مصرف البحرين المركزي

أ. دليل إدارة الأزمات: يهدف دليل إدارة أزمات القطاع المصرفي، الذي طوّر في عام 2008 أثناء الأزمة المالية العالمية، إلى توفير إطار شامل لتطبيق سلسلة من الإجراءات للإدارة، واحتواء الاضطرابات في النظام المالي. ففي

حال وجود أي أزمة مالية، يكون الوقت هو العامل الأهم، حيث أن أي تأخير في اتخاذ القرارات المهمة من المرجح أن يؤدي على المدى الطويل إلى تكاليف باهظة. لذلك، من المهم أن يتم تحديد الإجراءات المناسبة والخيارات الممكنة للتعامل مع تلك الأزمات مسبقاً. وهذا هو الغرض الأساسي من هذا الدليل.

وتتلخص الأهداف الرئيسية للدليل فيما يلي:

1. إنشاء بنية تحتية لإدارة الأزمات المصرفية سواءً كانت الأزمة فردية ومقتصرة على مصرف واحد (Individual) أو متعلقة بالقطاع المصرفي ككل (Systemic crisis).
2. تحديد عدد من المؤشرات الرقابية المختلفة التي تكون بمثابة إنذار مبكر للتدخل ومحاولة احتواء أي أزمة وذلك في إطار فرضيات مختلفة.
3. وضع مجموعة من الخيارات والحلول المحتملة والإجراءات الموجب إتباعها عند تطبيق تلك الحلول بشكل تفصيلي.

ب. لجنة الاستقرار المالي: على صعيد تعزيز حوكمة السياسة الاحترازية الكلية، قام مصرف البحرين المركزي بإصدار قرار رقم 49 لسنة 2017 بشأن لجنة الاستقرار المالي. تشكل لجنة للاستقرار المالي وإدارة الأزمات تتألف من 12 عضواً برئاسة المحافظ المركزي. من مسؤولياتها:

- وضع إطار عام للسياسات الاحترازية الكلية (Macro prudential policy framework).

- النظر في الأدوات المتعلقة بسياسة السلامة الاحترازية الكلية والتدابير الاحترازية التي تقع ضمن اختصاص المصرف لمعالجة المخاطر المالية الكلية (Macro financial risks).
- النظر في المدى الذي يتيح لمصرف البحرين المركزي في تطبيق التدابير الاحترازية الشاملة وإعداد قائمة بالتعديلات على قانون مصرف البحرين المركزي التي تضمن تطبيق هذه التدابير.
- مناقشة المخاطر النظامية التي قد تؤثر على سلامة القطاع المصرفي والمالي بشكل عام.
- تعزيز الأدوات الرقابية المطبقة حاليا ومراجعتها بشكل دوري لضمان تطبيق أفضل المعايير والممارسات الدولية خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المحلية ذات الأهمية النظامية (DSIBs/DSIFS).
- النظر في تعزيز التعاون على المستوى الدولي مع الجهات الرقابية الأخرى لضمان عدم انتقال المخاطر عبر الحدود (Cross-border leakages).

كما تنظر اللجنة في إدارة الأزمات بالنيابة عن مصرف البحرين المركزي، للتعامل مع أي تحدي أو أزمة ناشئة في حال تم خرق أي من المؤشرات الرقابية الموجودة في دليل إدارة الأزمات المالية أو في حال بروز تحديات جديدة يجب معالجتها قبل تفاقمها لتفادي أزمة مالية.

- تتلخص أهداف اللجنة فيما يتعلق بإدارة الأزمات فيما يلي:
  - ضمان توفر المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات المناسبة.
  - اقتراح مسار عمل للتعامل مع التحدي سواءً كانت الأزمة فردية أو متعلقة بالقطاع المصرفي.
  - تحديد مؤشرات الإنذار المبكر للتدخل.

وقد شارف المصرف على الانتهاء من دليل إطار السياسات الاحترازية الكلية والذي يتضمن إطار احترازي منهجي كلي والأدوات المتعلقة بالسياسة الاحترازية.

ج. تطوير النظام الرقابي: يواصل مصرف البحرين المركزي خطاه على النهج الاستباقي في الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وذلك تحقيقاً وتعزيزاً للاستقرار المالي وحماية مصالح العملاء في قطاع الخدمات المصرفية. وقد تضمن النهج الإشرافي المعمول به في المصرف الاعتماد على تطبيق أفضل المعايير الدولية وإلى انتهاج أسلوب رقابة استباقي لمراقبة المصارف والمؤسسات المالية، مما أدى إلى تعزيز الشفافية والإفصاح، فضلاً عن توفير ضمانات كافة للعملاء وللسوق لدعم الابتكار في السوق بالإضافة إلى نموه وتطوره.

أجرى مصرف البحرين المركزي تقييم لتحديد المصارف ذات الأهمية النظامية لعامي 2020 و2021 على مرحلتين بناءً على المعايير الصادرة في عام 2018. وقد قام المصرف خلال المرحلة الأولى من التقييم، بتجميع

المعلومات المالية من جميع مصارف قطاع التجزئة وتم من خلالها تحديد ثلاثة مصارف ذات أهمية نظامية. في المرحلة الثانية من التقييم، تم تأكيد وتعديل قائمة المصارف ذات الأهمية النظامية من خلال نتائج عملية المراجعة الرقابية والتقييم القائم على المنهجية التابعة للمبادئ الواردة في أوراق لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS)، وفقاً للمتطلبات المحددة للقطاع المالي في البحرين.

كما قام مصرف البحرين المركزي بهدف تعزيز فعالية الالتزام بين المؤسسات المالية، بإصدار قواعد جديدة لوظيفة الامتثال. وفقاً لذلك، واصلت إدارات الرقابة المصرفية في مصرف البحرين المركزي مراقبتها عن كثب لإطار امتثال المرخص لهم، مع المطالبة بانتظام من المرخص لهم ذات السجلات غير المرضية بضرورة تعزيز وظيفة الامتثال لديهم.

د. **تطوير أنظمة الإنذار المبكر:** تتولى إدارة الاستقرار المالي بمصرف البحرين المركزي مسؤولية مراقبة النظام المالي بانتظام ومتابعة القضايا المتعلقة بالاستقرار المالي والوقوف على الجوانب التي تحتاج إلى تدخل لدعم مصرف البحرين المركزي للمحافظة على الاستقرار النقدي والمالي في مملكة البحرين.

يعتبر من أهم أهداف الإدارة تحديد التهديدات المحتملة لسلامة النظام المالي البحريني قبل تفاقمها إلى أزمات مالية نظامية. كما تقوم الإدارة بالوظائف التالية:

- إجراء المراقبة الاحترازية الكلية للنظام المالي.

- وضع مؤشرات السلامة المالية التي تم تطويرها لمراقبة القطاع المالي بشكل مستمر بهدف إيجاد "لوحة تحكم" للمراقبة المستمرة لمخاطر القطاع المالي.
- رصد التطورات الاقتصادية المحلية والدولية من خلال إجراء البحوث والدراسات التحليلية بهدف تقييم المخاطر المحتملة حول الاستقرار المالي.
- تقديم الاقتراحات والسياسات المتعلقة بالحفاظ على استقرار القطاع المالي في البحرين.
- الإشراف على ومراقبة البنية التحتية المالية ونظم المدفوعات في مملكة البحرين لتقييم أي مخاطر على الاستقرار المالي.

لقد طورت إدارة الاستقرار المالي اختبارات الضغط لتعزيز إدارة المخاطر للقطاع المصرفي وتقدير المخاطر المحتملة. وتجرى اختبارات الضغط على القطاعات المصرفية المختلفة والمصارف المحلية ذات الأهمية النظامية (DSIBs). وقد طُور الإطار للتنبؤ بالملاءة المالية والسيولة من خلال تقييم قدرة القطاع المصرفي على الصمود أمام الصدمات التي تلحق بالملاءة المالية والسيولة والتي تعد جزء أساسياً من إدارة المخاطر وتشمل:

- اختبارات التحمل (Sensitivity testing) التي تهدف لقياس أثر الصدمات المالية على متانة المصارف من خلال النظر إلى بعض المخاطر.

- اختبارات الأوضاع الضاغطة الكلية (Macro stress testing) والمبنية على عدة متغيرات اقتصادية ومالية.

كما تم تطوير أنظمة الإنذار المبكر للتنبؤ بأداء القطاع المالي سواءً على المستوى الفردي أو الكلي وتطوير أداة خارطة المخاطر (Heat Map) لتحليل ودراسة السلاسل الزمنية (Time series) للمؤشرات المالية للمصارف ومقارنة المؤشرات في فترة من الزمن (Cross sectional).

هـ. **تعزيز الإطار بين المؤسسات الحكومية:** إدراكاً لأهمية التعاون المشترك خلال الأزمات المالية ولضرورة تبادل المعلومات والتشاور بشأن الاستقرار المالي وإدارة الأزمات، قام مصرف البحرين المركزي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بتوقيع مذكرة تفاهم تهدف إلى:

- وضع إطار للتعاون المشترك وتسهيل تبادل المعلومات بين الطرفين لأجل لرصد القضايا ذات الصلة بالاستقرار المالي وبإدارة الأزمات في المملكة.
- إرساء المبادئ التوجيهية للتشاور ولتبادل المعلومات بين الطرفين في مجال الاستقرار المالي وإدارة الأزمات.
- التعاون لأجل إدارة الأزمات المالية وتخفيف حدتها وإدارتها على نحو أمثل بتقديم الحلول لتعافي القطاع المصرفي عند الضرورة.

الهدف هو تقديم الخدمات المالية، حيث يتمكن النظام المالي في المملكة من الاحتفاظ بوظائفه الأساسية دون حدوث اضطرابات ذات تكلفه اقتصادية

كبيرة وإدارة الأزمات على نحو أمثل عن طريق إجراء تقييم للمخاطر عند الحاجة لأجل اتخاذ التدابير اللازمة عند حدوث تهديد للنظام المالي.

في حال وجود أزمة مالية، يقوم مصرف البحرين بالتنبيه بشأن المهددات المحتملة للاستقرار المالي وتوفير المعلومات ذات الصلة وإبلاغ الوزارة بالإجراءات والحلول التي يقترحها للوضع المعني ويتم تبادل المعلومات ذات الصلة بغرض الاستعداد لمواجهة الأزمات المالية.

و. **نظام ضمان الودائع:** أصدر مصرف البحرين المركزي في 13 يناير 2011، القرار رقم (34) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة "حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة" وفقاً لأحكام المادة 177 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (64) لسنة 2006. كما أنشأ مصرف البحرين في عام 2010 مجلساً يسمى (مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة) ليكون مسئولاً عن حماية الحسابات المؤهلة، وتشمل تلك المسئولية تحديد ما يلي:

1- المساهمات التي ينبغي على البنوك تقديمها للصندوقين التقليدي والإسلامي على التوالي.

2- مبلغ التعويض الذي ينبغي أن يدفع للمودعين و/ أو المستثمرين المؤهلين وفقاً لهذه اللائحة.

3- أية أحكام إضافية يرى المجلس أنها تنظم عمله.

يضم المجلس من أحد عشر عضواً يعينهم المحافظ وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

قام مصرف البحرين المركزي بهذه المبادرة نظراً للحاجة إلى تطوير النظام السابق الذي يستند إلى آلية التمويل اللاحق و استبداله بنظام جديد يستند إلى آلية التمويل المسبق، بما يحقق ضمان أفضل للودائع بشكل متوافق مع أفضل الممارسات الدولية، ذلك أن معظم النظم المطبقة في الدول المتقدمة في هذا المجال قد تحولت إلى العمل وفق آلية التمويل المسبق و التي يتم بموجبها جمع الأموال و دفعها مقدما لغايات تعويض المودعين.

يتميز النظام بمعالجته سلبيات النظام السابق، و أهمها أن يتم توفير الأموال في النظام بدلا من الاعتماد على سداد الالتزامات التي يصعب تحصيلها خلال فترة زمنية قصيرة، دون أن يترك ذلك أثراً سلبياً على النظام المصرفي و المالي.

لضمان تكافؤ الفرص و تشجيع البيئة التنافسية السليمة بين المصارف التقليدية و المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يوفر النظام الجديد الحماية لحسابات الاستثمار المطلقة في المصارف الإسلامية كما يوفرها للودائع في البنوك التقليدية. حيث يتطلب النظام الجديد إنشاء صندوقين منفصلين (صندوق البنوك التقليدية و صندوق البنوك الإسلامية) اللذان يتم الاحتفاظ بهما و إدارتهما من قبل مجلس واحد بحيث يتم تجميع الأموال فيهما مقدماً بشكل تراكمي على نحو منفصل من خلال استلام مساهمات منتظمة من قبل البنوك الأعضاء.

يغطي الصندوقان الحسابات المؤهلة، التي تشمل جميع أنواع الودائع في البنوك التقليدية والإسلامية بالإضافة إلى حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك الإسلامية.

يضمن النظام الجديد لأصحاب الحسابات المؤهلة للأفراد لغاية 20,000 دينار بحريني من إجمالي الحسابات المؤهلة الخاصة بالفرد مقارنة مع 15,000 دينار بحريني أو 75 في المائة من إجمالي الودائع، أيهما أقل، في النظام السابق.

تتضمن الفصول الخاصة بالتعويض في المجلد الأول للمصارف التقليدية، والمجلد الثاني للمصارف المتوافقة مع الإسلامية، ضمن مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف المركزي، تفاصيل كاملة عن النظام. وتم أيضاً نشر اللائحة على الموقع الإلكتروني للمصرف المركزي باللغتين العربية والإنجليزية.

البنك المركزي التونسي

تهدف منظومة إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة إلى استرجاع نشاط هذه المؤسسات، بما يُمكّن من الحفاظ على الاستقرار المالي وتجنب استعمال موارد خزينة الدولة لتغطية تكلفة عملية الإنقاذ، مع تأمين مواصلة تقديم الخدمات البنكية. يعتمد تدخّل البنك المركزي التونسي في هذا المجال على سياسة مرحليّة للمعالجة.

يمنح القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية في المرحلة الأولى للبنك المركزي كسلطة رقابة إمكانية المعالجة الاستباقية بمجرد ظهور صعوبات لدى أحد البنوك، وذلك بهدف اصلاح نقاط الضعف قبل أن تصبح أكثر خطورة. وفي هذه المرحلة يمكن أن يبادر البنك المركزي التونسي بمطالبة البنك بوضع تدابير أو خطة عمل تشمل بالخصوص سياسات التصرف في المخاطر والملائة ومنظومة الحوكمة والرقابة الداخلية. ويُمنح البنك المعني أجل شهر من تاريخ الإعلام ليقدم للبنك المركزي التونسي خطة العمل مرفقة بالجدول الزمني لتنفيذها.

في مرحلة ثانية، وهي مرحلة الإجراءات التصحيحية، وفي حالة لم يلتزم البنك لأمر البنك المركزي التونسي خلال مرحلة التدخل المبكر أو لم يلتزم بتنفيذ التدابير أو الإجراءات المضمنة بخطة العمل، أو أنّ منظومة الحوكمة أو المراقبة الداخلية لديه تشكو من اختلالات جوهرية تهدد نجاعة التصرف المالي للبنك وتؤثر على توازناته المالية أو أنّ الوضعية المالية للبنك بدأت تشهد تدهوراً من حيث عدم احترام قواعد التصرف الحذر، يمكن للبنك المركزي التونسي أن يبادر بإخضاع البنك إلى برنامج تصحيحي بدعوة المساهمين المرجعيين وأهم المساهمين في البنك إلى تقديم الدعم الضروري للبنك أو إجراء تغييرات على مستوى سياسة إدارة البنك أو مراجعة سياسة المخاطرة أو الدعوة إلى عقد جلسة عامة للمساهمين يحدد البنك المركزي التونسي جدول أعمالها.

ويمكن للبنك المركزي في هذه المرحلة تعيين متصرف وقتي لمدة يمكن أن تصل إلى سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. وإذا عاين المتصرف الوقتي وجود عوائق من قبل المساهمين من شأنها أن تحول دون تنفيذ البرنامج التصحيحي، يمكنه بعد موافقة البنك المركزي التونسي الالتجاء للقضاء لطلب تعليق أعمال الجلسة العامة.

في المرحلة الثالثة، تفتح إجراءات إنقاذ البنوك المتعثرة من قبل لجنة الإنقاذ التي يرأسها محافظ البنك المركزي التونسي، وتضمّ قاض من الرتبة الثالثة وممثل عن وزارة المالية والمدير العام لصندوق ضمان الودائع ورئيس هيئة السوق المالية، وتقترح هذه اللجنة برنامج إنقاذ إذا تعذر تطبيق التدابير التصحيحية أو تم إثبات عدم فعاليتها. وبالنسبة للبنوك ذات الأهمية النظامية يمكن أن يتمّ البدء بإجراءات الإنقاذ باستخدام إجراء مستعجل.

تفتح لجنة الإنقاذ الإجراءات على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي، يؤكد فيه أن التدابير التصحيحية أضحت غير قابلة للتنفيذ أو لم تعد كافية لاستعادة التوازنات المالية للبنك أو أن الوضعية المالية للبنك فيما يتعلق بالملاءة والسيولة تراجعت إلى مستويات دون الحدود الدنيا، تجعل من المرتقب إخلال المؤسسة بالتزاماتها بصفة وشيكة أو على المدى القريب أو أن نسبة كفاية رأس المال انخفضت إلى ما دون النسبة الدنيا للأموال الذاتية الأساسية (حدد البنك المركزي التونسي هذه النسبة بـ50 في المائة) أو لم يعد بالإمكان التعويل على مساهمي البنك لتقديم الدعم اللازم للإنقاذ بما في ذلك انقطاع التواصل معهم).

تجدر الإشارة إلى أن نظام الإنقاذ التونسي يحمّل في المقام الأول مساهمي البنك ودائنيه الخسائر الناجمة عن عملية الانقاذ بدلاً من دافعي الضرائب. يمكن لصندوق ضمان الودائع التدخل في عملية تسوية البنك من خلال منح مساعدة مالية أو شراء حصة من رأس المال إذا كانت هذه الآليّة أقل تكلفة من كلفة تعويض المودعين. في هذه المرحلة يمكن للجنة الانقاذ أن تتخذ إجراءات منفصلة أو مجتمعة بحسب ما تقتضيه وضعية البنك تتضمن بالخصوص:

- بيع جزء من الأعمال أو الأصول دون الحاجة لموافقة المساهمين أو مراجعة سياسة تدخل البنك أو وضع أسقف محددة في مجال التعرض للمخاطر وإدارة الأصول والخصوم.
- منع أو تحديد مستوى توزيع أرباح أو دفع أي تأجير للمساهمين أو لمالكي أي من الأدوات الأخرى للأموال الذاتية أو تكوين مدخرات إضافية أو مخصصات أو الترفيع في رأس المال أو تعبئة أموال ذاتية تكميلية.
- تحويل ديون البنك إلى أسهم أو أية سندات أخرى لرأس المال. ويستثني من الديون الخاضعة لتدابير الإنقاذ الودائع والديون الرقاعيّة غير المشروطة والديون الناجمة عن علاقة شغليّة.
- القيام بتقسيم أو بدمج البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة مع بنك أو مؤسسة مالية أخرى.

- إحداث مؤسسة مناوبة بصفة وقتية ولمدّة محدّدة تحال إليها بصفة كلية أو جزئية أسهم البنك المتعثر إلى كيان خاص أو مملوك للدولة يستمر في توفير الخدمات المالية الأساسية.

إلى جانب هذه الاجراءات، يمكن للبنك المركزي بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي، منح مساعدات مالية لفائدة البنوك المليئة التي تأثرت سيولتها بصفة مؤقتة أو للبنك التي تدهورت ملاءته وتمثل إمكانية إفلاسها خطرا على استقرار النظام المالي ويستوجب منح هذه المساعدة الحصول على ضمان الدولة.

تعين لجنة الإنقاذ مفوض انقاذ، يعهد له تنفيذ برنامج الانقاذ الذي تحدده، وتسيير شؤون المؤسسة خلال فترة الإنقاذ.

تعتبر التصفية المرحلة النهائية، حيث يحال البنك المتعثر إلى الحلّ والتصفية إذا تعذر الإنقاذ أو تمّ سحب ترخيص البنك بصفة نهائية او أصبح البنك غير قادر على مجابهة ديونه التي حل أجلها بما لديه من سيولة أو موجودات قابلة للتسييل على المدى القصير وعاجزا عن إيجاد مصادر للتمويل. ويتم تعيين مصفّي للبنك المعني يتولى إنجاز عملية التصفية وذلك في أجل أقصاه شهر من صدور حكم قضائي في الحلّ والتصفية. ويشترط أن لا يكون المصفى ممن تربطه علاقة بالبنك موضوع الحل والتصفية أو أجيرا لدى البنك أو أحد الدائنين.

أما بخصوص ضمان الودائع البنكية، فقد تمّ إحداث صندوق ضمان الودائع البنكية التونسي بمقتضي القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية بهدف

حماية المودعين وتعويضهم في حالة عدم توفر ودائعهم والمساهمة في الاستقرار المالي، وذلك بالتدخل في منظومة إنقاذ بنك عبر منح مساعدات مالية تكون في شكل تمويلات مضمونة قابلة للاسترجاع أو عبر مسك مساهمات في رأسمال البنك المتعثر.

يعتبر صندوق ضمان الودائع البنكية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويشرف على تسييره هيئة مراقبة تتألف من عضوين مستقلين عن المساهمين والمنخرطين وممثل عن وزارة المالية وممثل عن البنك المركزي وقاض من الدرجة الثالثة ويديرها مدير تنفيذي.

تتولى البنوك دفع مساهمات دورية تحتسب على أساس قائم الودائع لكل بنك ويمكن للصندوق عند الاقتضاء طلب مساهمة استثنائية من البنوك (تطرح من المساهمات المستقبلية) ويمكن له تعبئة موارد اقتراض إذا كانت ضرورية لإنجاز مهامه. كما يمكن للصندوق أن يحصل على مساعدات مالية من قبل البنك المركزي التونسي مقابل ضمان الدولة. ويعمل الصندوق على تحقيق حجم مستهدف من الموارد القارة (لا تقل عن 3 في المائة من مجموع الودائع البنكية) تمكنه من تحقيق أهدافه وانجاز مهامه.

يتولى صندوق ضمان الودائع البنكية تعويض كل مودع في حدود مبلغ أقصى 60 ألف دينار تونسي وتستثنى من التعويض ودائع الدولة والمؤسسات العمومية وودائع البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومؤسسات التأمين ومؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وودائع أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية والمدير العام والمديرين

العامين المساعدين ومراقبي حسابات البنك المعني بالتعويض وكذلك ودائع كل مساهم يمسك خمسة في المائة أو أكثر من رأس مال البنك المعني.

مؤسسة النقد العربي السعودي

إدراكًا للأهمية المتزايدة للاستقرار المالي، خاصة في فترة ما بعد الأزمة المالية العالمية، وباعتبار وضع وتنفيذ سياسات الاستقرار المالي أحد المهام المحورية لمؤسسة النقد العربي السعودي، قامت المؤسسة بإنشاء وحدة داخلها تعنى بقضايا الاستقرار المالي، حيث تقوم الوحدة بمراقبة الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، واستخدام الأدوات الاحترازية الكلية من أجل تقييم مدى سلامة النظام المالي السعودي وتحديد مواطن الضعف والاختلالات إن وجدت، ومن ذلك متابعة مؤشرات السلامة المالية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وإجراء اختبارات التحمل الكلية، وغيرها. إضافة إلى إعداد الدراسات والتوصيات المتعلقة بالاستقرار المالي، وإصدار ونشر تقرير الاستقرار المالي الذي يوفر تحليلاً مفصلاً حول وضع النظام المالي السعودي، وأهم المخاطر النظامية التي تواجهها المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى السياسات الاحترازية التي يتم تطبيقها.

فيما يتعلق بتعزيز حوكمة السياسة الاحترازية الكلية، فقد تم تشكيل لجنة الاستقرار المالي داخل المؤسسة في عام 2014، برئاسة معالي المحافظ وعضوية الإدارات المسؤولة عن مراقبة القطاع المالي إضافة لإدارة السياسة النقدية والاستقرار المالي، وتشمل مهامها مناقشة استراتيجية الاستقرار المالي، ومراقبة وتقييم المخاطر النظامية والهيكلية، وتحليل السياسات

الاحترازية للمؤسسة بشكل دوري لضمان الإستقرار المالي، ومناقشة التطورات العالمية والإقليمية والمحلية وتأثيرها على النظام المالي في المملكة. بالإضافة للجنة الاستقرار المالي الداخلية، فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية للاستقرار المالي في عام 2015، وهي لجنة غير رسمية تضم كلًا من مؤسسة النقد ووزارة المالية وهيئة السوق المالية والمركز الوطني لإدارة الدين. يقوم أعضاء اللجنة بمناقشة المخاطر النظامية والمواضيع ذات العلاقة بالاستقرار المالي كل حسب اختصاصه. وتقوم المؤسسة بمهمة سكرتارية اللجنة، حيث تقوم بالتنسيق بين الجهات الأخرى.

تعتمد مؤسسة النقد مجموعة واسعة من الإجراءات الاحترازية الكلية لضمان الاستقرار المالي والحد من المخاطر النظامية في القطاع المصرفي. فعلى سبيل المثال، يلزم الإطار التنظيمي الاحترازي للمؤسسة المصارف بالحفاظ على مستويات رأس المال (نسبة رأس المال التنظيمي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر) ورأس المال التحوطي ومستويات سيولة بما يتوافق مع متطلبات لجنة بازل. كما تبنت المؤسسة سياسة تفعيل متطلب رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية عند الحاجة، وذلك لضمان تمتع القطاع المصرفي بمتانة أكبر لامتصاص الصدمات في أوقات الأزمات. في ضوء ذلك، تطلب المؤسسة من المصارف زيادة احتياطيات رأس مالها خلال أوقات الانتعاش بحيث يمكن استخدامها خلال أوقات الأزمات الاقتصادية للحد من تأثير الأحداث السلبية.

كما تقوم المؤسسة بإجراء اختبارات تحمل كلي للقطاع المصرفي بشكل ربع سنوي لتقييم مرونته تجاه صدمات اقتصادية كلية افتراضية. من الجدير بالذكر

أن المؤسسة تطلب أيضًا من المصارف إجراء اختبارات تحمل بشكل نصف سنوي (وكذلك عند الطلب) وتقديم تقرير عن نتائجها بشكل دوري. تراجع هذه النتائج بشكل منتظم ويتم مطابقتها مع اختبارات التحمل الكلية التي تجريها المؤسسة، ذلك لضمان الاتساق على المستويين الاحترازي الكلي والجزئي.

لزيادة تعزيز الاستقرار المالي وزيادة الثقة في النظام المصرفي، وللحد من الأثر المحتمل الناجم عن تعثر أحد أو بعض المؤسسات المصرفية على باقي القطاع وعلى المودعين، فقد أنشأت مؤسسة النقد **صندوق حماية الودائع** بموجب برنامج تأمين الودائع الصادر في عام 2015. تنطبق أحكام الصندوق على جميع البنوك التجارية العاملة في المملكة بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية المرخصة. ويقوم صندوق حماية الودائع الذي بدأ نشاطه في الأول من شهر يناير 2016، بتغطية الودائع المؤهلة إلى مبلغ مئتي ألف ريال كحد أقصى لكل مودع مؤهل في كل بنك، ويشمل المودعين المؤهلين جميع الشخصيات الحقيقية أو الاعتبارية، ما عدا المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، والبنوك والمؤسسات المالية، ورؤساء مجالس الإدارات في البنوك وكبار التنفيذيين وعوائلهم، وحملة الأسهم الذين تزيد حصتهم عن 5 في المائة من أسهم البنك، أو أي شخص ينوب عن هذه الفئات المذكورة. وتشمل ويغطي الصندوق جميع أنواع الودائع سواءً بالعملة المحلية أو الأجنبية بما في ذلك الحسابات الجارية، وحسابات التوفير، والودائع لأجل، والحسابات التي لم تتم المطالبة بها، وحسابات الضمان وغيرها، ماعدا ما يلي: أ) الودائع غير مستحقة الدفع في المملكة؛ ب) الودائع بين البنوك؛ ج) أدوات الإيداع القابلة للتداول وأي إيداع لحامله؛ د) اتفاقيات إعادة الشراء. يتم تمويل صندوق حماية

الودائع من خلال اشتراكات البنوك والتي تدفع بشكل ربعي من خلال حساب أنشأته المصارف خصيصًا لهذا الغرض، بالإضافة إلى عوائد الصندوق على استثمار تلك الاشتراكات.

إضافة إلى ذلك، فقد أعدت مؤسسة النقد منهجية لتقييم وتعيين المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية في المملكة، وهي منهجية متوافقة مع تلك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية. وقد تم اختيار ومعايرة مؤشرات القياس بطريقة تجعلها تعكس الجوانب المختلفة والديناميكية التشغيلية للنظام المصرفي السعودي. كما تدرس منهجية التقييم، خصائص كل مصرف، المرتبطة بأثر تعثره على النظام المالي، مثل حجمه، وترابطه مع غيره من المؤسسات المالية، واستدامته، ودرجة تعقيده، مع مراعاة العوامل الخاصة بكل مصرف. تقوم المؤسسة بعملية تقييم المصارف المحلية ذات الأهمية للنظام المالي وتحديدها في شهر فبراير من كل عام بناءً على بيانات نهاية العام.

بالنظر إلى أهمية توفر العمليات التجارية من قبل المؤسسات المالية في المملكة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، قامت مؤسسة النقد بتطوير **إطار إدارة استمرارية الأعمال** للمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها. حيث يحدد الإطار متطلبات إدارة استمرارية الأعمال التي تغطي ضوابط إدارة الأزمات للتأكد من أن المؤسسة المالية لديها خطة فعالة ومحدثة للمنتجات والخدمات التي تقدمها، بالإضافة للوظائف والعمليات الحساسة فيها في حالة وقوع أي حدث غير متنبأ به. يجب أن يضمن مدير إدارة استمرارية الأعمال، استمرار توفر

خطة إدارة أزمات شاملة، ومنفذة، ومختبرة، وتحدد الخطوط العريضة لكيفية إدارة المؤسسة المالية للأزمات. كما يضم الإطار ميثاق الحوكمة لإدارة استمرارية الأعمال الذي يتم بموجبه إنشاء لجنة إدارة استمرارية الأعمال داخل المؤسسة المالية، بتمثيل الإدارة العليا والإدارات الأخرى ذات العلاقة. بحيث يوضح الميثاق أهداف اللجنة والأدوار والمسؤوليات المناطة بها والحد الأدنى لعدد المشاركين في اجتماعاتها، ودورية هذه الاجتماعات (بشكل ربع سنوي كحد أدنى). ويحدد الإطار أيضًا استراتيجية استمرارية الأعمال ومواءمتها مع أهداف العمل الاستراتيجية الشاملة للمؤسسة المالية. كما يحدد سياسة وخطة استمرارية العمل ومراقبة الامتثال لهما وقياس فعالية التنفيذ والتقييم بشكل دوري. بهدف قياس مدى استعداد البنوك في هذا الصدد، تقوم مؤسسة النقد بتكليف البنوك بإجراء اختبارات التعافي من الكوارث (Disaster Recovery Plan) واختبارات استمرارية الأعمال مرة واحدة على الأقل سنويًا. وينبغي أن تأخذ هذه الاختبارات في الاعتبار فرضيات مناسبة وأهداف محددة وواضحة، مع الأخذ بعين الاعتبار تضمين فرضيات للأمن السيبراني. بالإضافة إلى ذلك، تم تشكيل لجنة استمرارية الأعمال بمشاركة ممثلين عن البنوك، والمدفوعات السعودية، ورؤساء استمرارية الأعمال في مؤسسة النقد، ذلك للمساهمة في تعزيز مستوى النضج في استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات.

البنك المركزي العراقي

يمتلك البنك المركزي العراقي العديد من الأدوات والإجراءات في إدارة الأزمات المصرفية التي قد تواجهها المصارف والتي وردت في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات رقم (4) لسنة 2010 ونظام شركة ضمان الودائع رقم (3) لسنة 2016.

حددت المادة (56) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 الاجراءات العقابية والإدارية لغرض تصحيح أداء المصارف التي لديها مخالفات للقوانين والتعليمات النافذة، يجوز للبنك المركزي أن يفرض عقوبات إدارية ومالية على المصرف على ألا تتجاوز 5 في المائة من مجموع رأس المال.

في الحالات التي يصل فيها المصرف الى عدم قدرته على الايفاء بالتزاماته للزبائن أو إنخفاض رأس المال بنسبة 5 في المائة من الحد الادنى المطلوب أو قامت عليه دعوى افلاس، يحق للبنك المركزي العراقي تعيين وصي على المصرف وحسب المادة (59) من قانون المصارف لغرض إعادة تأهيل المصرف وتعيين الوصي بقرار من البنك المركزي وأما أن يكون شخصاً واحداً او مجموعة أشخاص المؤهلين ولديهم خبرة في العمل المصرفي وتكون مدة تعينهم (18) شهراً قابلة للتمديد، ويمنح الوصي صلاحيات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

في هذا السياق، بينت المادة (62) من قانون المصارف آلية عمل الوصي والخطوات الأساسية التي يجب القيام بها عند استلامه للمصرف وهي: سيطرة الوصي على موجودات المصرف ودفاتره وسجلاته، وتعين محامين

واستشاريين، وقيام الوصي من جانب واحد بإلغاء كافة العقود التي تشكل عبء على المصرف.

أما المادة (64) من قانون المصارف، فقد بينت بأن يقوم الوصي بإعداد تقرير وخطة عمل لغرض إعادة تأهيل المصرف وترفع لمجلس إدارة البنك المركزي لمناقشتها والمصادقة عليها وتحدد الخطة مواطن الضعف في إدارة المصرف أو عملياته وتحديد بالتفاصيل الإجراءات التصحيحية اللازمة ومنها زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو طلب تمويل من الدولة بشكل رأس مال أو قروض أو منح أو ضمانات.

أما المادة (67) من قانون المصارف، فقد أتاحت للبنك المركزي وحسب اختياره تأسيس وترخيص لمصرف مرحلي أو (جسري) والذي تعود ملكيته وإدارته الى البنك المركزي العراقي، حيث يتم إستلام موجودات ومطلوبات من واحد أو أكثر من مصرف التي يتم تعين وصي عليها، ويقوم البنك المركزي بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي وتزويده برأس مال من قبل الدولة للحصول على جزء أو كل الموجودات والمطلوبات للمصرف الخاضع لإعادة التأهيل.

يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة لإدارة المصرف وتنفيذ عقد التأسيس، ويمارس المصرف المرحلي الصلاحيات المؤسسية الممنوحة له بموجب قانون باستثناء المادتين (14 و16) المتعلقة برأس المال وكفايته، وقد أعطى قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 صلاحيات للبنك المركزي العراقي إعفاء أو تعديل متطلبات المواد (30 و31 و33) للمصرف المرحلي وهي

تخص التركزات الائتمانية والائتمان لأشخاص ذوي صلة وقيود الاستثمار وذلك لأجل تمكينه من ممارسة أعماله بشكل واسع والمنافسة في السوق المصرفية، وكذلك إيقاف العمل بأي إجراء قضائي يكون المصرف المرحلي فيه طرفاً، ذلك لحصوله على أي موجودات وتولي مسؤولية اي مطلوبات للمصرف الذي كان يعاني من عجز.

من الاجراءات التي تعتبر ضمن عمليات المحافظة على إستقرار الجهاز المصرفي وسمعته إجراءات تصفية المصارف، حيث أجاز قانون المصارف للبنك المركزي تصفية اي مصرف يعاني من مشاكل كبيرة، قد تؤدي إلى الضرر في سمعة ومتانة الجهاز المصرفي، وتكون التصفية من خلال تعيين وصي من قبل مجلس إدارة البنك، وصدور قرار إلغاء الترخيص للمصرف بالإستناد الى المادة (13) من قانون المصارف، وبصدور قرار التصفية تصبح الاعمال التي يؤديها المصرف أو تؤدى باسمه باطلة قانوناً، وغير قابلة للتطبيق باستثناء الأعمال التي يؤديها الوصي وكذلك ترفع جميع القيود على التصرف في موجودات المصرف والحجوزات المساعدة بالتنفيذ لصالح دائني المصرف، وتكون موجودات المصرف محصنة من الحجز والبيع وفاءً لديونه باستثناء الموجودات المتعلقة برهن عقارات.

كما هنالك إجراءات تتيح للمصرف التصفية الطوعية، حيث بينت المادة (68) من قانون المصارف يجوز تصفية المصرف بقرار من مالكيه بعد موافقة البنك المركزي العراقي على إنهاء عملياته طوعاً وبناءً على طلب المالكين.

أما بخصوص ضمان الودائع، فقد قام البنك المركزي العراقي في بداية عام 2018 بتوقيع عقد تأسيس الشركة العراقية لضمان الودائع المصرفية مع الهيئة المؤسسة للشركة، التي تضم (44) مصرفاً عراقياً واجنبياً، موزعة على (6) مصارف حكومية (22) مصرف من القطاع الخاص و(16) فرع لمصرف أجنبي. جاء تأسيس هذه الشركة انطلاقا من واجبات وأهداف البنك المركزي العراقي المنصوص عليها في قانونه، لضمان استقرار القطاع المصرفي وزيادة الثقة به وسوف يكون للشركة دور كبير في حماية القطاع المصرفي وتعزيز ثقة الجمهور به، وتكون أقساط التامين الشهرية (1) دينار لكل (10000) دينار من الودائع، أما عملية دفع التعويضات للمصارف فتكون للودائع التي مبالغها (100) مليون دينار فأقل 51 في المائة، أما الأكثر من (100) مليون دينار فتكون 25 في المائة. وتخضع هذه الشركة لرقابة البنك المركزي الميدانية والمكتبية حيث تزود البنك بالقوائم المالية الفصلية والحسابات الختامية السنوية.

فيما يخص الإجراءات التطبيقية، فمنذ عام 2010 مارس البنك المركزي هذه الإجراءات القانونية لغرض الحفاض على أموال المودعين وحقوق المساهمين ولضمان سلامة المصارف، حيث فرض الوصاية على عدد من المصارف خلال العشرة سنوات الأخيرة بلغت (9) مصارف وقد تم إعادة تأهيل ورفع الوصاية عن (6) مصارف، تعمل حالياً بشكل طبيعي وتخضع لرقابة مستمرة من قبل البنك المركزي العراقي. أما المتبقي من المصارف فقد تم اتخاذ قرار تصفية لأحد هذه المصارف منذ فترة طويلة ولايزال قيد التصفية، وهنالك

مصرف واحد تم إنقاذه من خلال تأسيس مصرف جسري، وهنالك مصرف تحت الوصاية بانتظار الانتهاء من الإجراءات القانونية لغرض تصفيته.

البنك المركزي العُماني

أُنشئ مشروع نظام تأمين الودائع المصرفية بموجب المرسوم السلطاني رقم 95 / 9 الصادر بتاريخ 26 مارس 1995، وتم إجراء بعض التعديلات على القانون في عام 2000. في حين أن مجلس محافظي البنك المركزي العُماني هو السلطة المسؤولة عن إصدار اللوائح المنظمة لنظام التأمين على الودائع المصرفية، فإن اللجنة الإدارية هي المسؤولة عن إدارة هذا المشروع.

يخضع صندوق نظام تأمين الودائع المصرفية لإدارة ورقابة البنك المركزي العُماني إدارياً ومالياً، ويحدد مجلس المحافظين السياسة العامة لإدارة الصندوق، وتشمل استثمار موارد الصناديق، وللبنك المركزي سلطة تشكيل لجنة لإدارة الصندوق، تتكون من موظفي البنك المركزي وموظفي المصارف الأعضاء. تعقد اجتماعات لجنة الإدارة بدعوة من رئيسها كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا تقل عن اجتماعيين في السنة، وتتولى اللجنة استثمار موارد الصندوق وفقا لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية واللوائح الصادرة بموجبه.

يعتبر مشروع تأمين الودائع أحد العناصر الرئيسة للمحافظة على الثقة في النظام المصرفي وتعزيز الإستقرار المالي. وهو جزء لا يتجزأ من شبكة الأمان المالي، حيث يهدف المشروع إلى توفير الحماية للمودعين لتغطية مخاطر محددة مما يساعد على تحقيق السلامة المصرفية والثقة في القطاع المصرفي.

أما فيما يخص منافع التأمين على الودائع المصرفية فتتمثل في:

1. عنصر أساسي وجزء مهم من شبكة الأمان المالي للدولة الذي يقوم على:
   - أداء البنك المركزي لمجموعة من الوظائف من أجل تحقيق وتعزيز الاستقرار المالي من خلال تفعيل اللوائح المصرفية، التعاميم، القواعد والإرشادات، الرقابة والإشراف وغيرها.
   - يعتبر نظام تأمين الودائع المصرفية صمام أمان إضافي في حال تعثر أحد المصارف، وبالتالي يعمل على استقرار القطاع المصرفي، ويهدف النظام إلى حماية مصالح فئة "صغار المودعين" أو "ذوي الإيداعات النقدية الصغيرة" التي تعتبر الشريحة الأكثر عرضة للتضرر في حال تعثر المصارف وذلك عبر تأسيس نظام دفع يتميز بالسرعة والفعالية لتجنب حدوث أزمة في السيولة النقدية.
2. يتم توفير التأمين بشكل تلقائي لجميع المودعين لتلك الودائع المستحقة والمؤهلة للتغطية من قبل النظام ودون أية رسوم.
3. يساهم في استقرار النظام المصرفي من خلال تعويض المودعين دون تأخير عند تعثر أحد المصارف.
4. يقلل من خطر إمتداد عدوى تعثر أحد المصارف إلى المصارف الأخرى.

5. يضمن تكافؤ الفرص للمصارف المتفاوتة الأحجام، لتتنافس على الأنواع المختلفة من الودائع، وبالتالي زيادة ثقة الجمهور في المصارف خاصة الصغيرة منها.
6. تحويل عبء تعويض المودعين من الحكومة إلى نظام مستقل قائم على أساس التحصيل المسبق، لكنه لا يمنع من تدخل الحكومة في حالة الأزمة.

من ناحية أخرى، تم إنشاء نظام تامين الودائع المصرفية والضمان الحكومي من أجل تحويل عبء تعويض المودعين من الحكومة إلى نظام مستقل قائم على أساس التحصيل المسبق، إلا أنه بالإمكان تدخل الحكومة – إذا ارتأت ذلك– في حال تعثر مصرف، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام / أو لحماية مصالح المودعين بما لا يتعارض مع ما تتضمنه قوانين ولوائح النظام.

أما فيما يخص النظام التأميني، فتتبع السلطة نظام مبني على شروط وقوانين واضحة قبل وقوع الحدث، باستخدام قاعدة التحصيل المسبق المبني على معايير محددة. وفي حال عدم مقدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته المتمثلة في سداد المبالغ المستحقة للمودعين يتم الإيفاء بالمطالبات بواسطة نظام معد لهذا الغرض.

بالنسبة لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية، فهو جزء من الأنظمة القانونية بالسلطنة، ويتضمن قوانين متعلقة بالحد الأقصى للتعويضات وأنواع الالتزامات (الودائع) المطلوب تغطيتها وطرق حساب الالتزامات وإجراءات

التمويل. كما يعمل على تحويل جزء من تكاليف إفلاس المصارف من القطاع الحكومي إلى القطاع المصرفي.

فيما يخص تحديد الغطاء التأميني للودائع، فقد صدر قانون خاص لنظام تأمين الودائع المصرفية في السلطنة، وتحديد الودائع المستحقة والغير مستحقة للتغطية ومقدار المبالغ المستحقة الدفع لكل مودع وبكل مصرف، وتكون الودائع مؤهلة للتعويض إذا كانت ودائع إدخارية وحسابات جارية وودائع تحت الطلب وودائع لأجل وودائع حكومية، وصناديق إئتمانية وودائع المعاشات التقاعدية أو ودائع أخرى يمكن أن يحددها البنك المركزي. ويبلغ السقف الأقصى الحالي للسداد 20,000 ريال عُماني.

سلطة النقد الفلسطينية

استجابة للتطورات الرقابية والمستجدات على الساحة المصرفية، قامت سلطة النقد مؤخراً بتأسيس قسم التعافي والاصلاح (Recovery and Resolution Division)، حيث يُعنى هذا القسم بالحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي من خلال ضمان استمراره بتقديم وظائفه وخدماته في أوقات الشدة، وذلك بضمان فعالية خطط التعافي لدى المصارف وتنظيم عملية تطبيق الإجراءات التصحيحية واستخدام أدوات الاصلاحات المصرفية الفعالة وفق الصلاحيات الممنوحة لسلطة النقد بموجب أحكام قانون سلطة النقد وقانون المصارف النافذين. كما يهدف هذا القسم إلى تحقيق ما يلي:

أ- الحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي واستمرارية أعماله، وحماية أموال المودعين.

ب- تجنب الآثار السلبية على النظام المالي والاقتصاد في حال فشل أحد المصارف (خصوصاً البنوك المهمة نظامياً).

ت- حماية الأموال العامة بما يشمل تخفيض الاعتماد على الاموال العامة لدى تطبيق الاصلاحات المصرفية.

ث- تعزيز ثقة الجمهور بالجهاز المصرفي.

فيما يخص سياسة الإجراءات التصحيحية والاصلاحات المصرفية، فتعتبر السياسة الإطار العام المتبع لدى سلطة النقد بالتحديد المبكر للمشاكل والصعوبات التي تواجهها المصارف ومعالجتها بما يتوافق مع أهداف سلطة النقد، بالإضافة الى بيان الممارسات المتوقعة عند تطبيق أدوات الاجراءات التصحيحية والاصلاحات المصرفية. تتكون هذه السياسة من ثلاثة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول: اكتشاف المشاكل والصعوبات لدى المصارف والتعرف عليها، حيث يستعرض هذا الفصل سرداً للمحددات والمؤشرات السلبية التي تثير انتباه المراقبين وتساعدهم في الاكتشاف المبكر للمشاكل والصعوبات، بالإضافة الى اجراءات التوثيق والتواصل الفعال بشأن القضايا والمشاكل الرقابية.
- الفصل الثاني: الاجراءات التصحيحية، يتمثل هذا الفصل بالإجراءات بالاستراتيجيات الرقابية لمعالجة المشاكل والصعوبات لدى المصارف من خلال عمليات اختيار واستخدام الاجراءات التصحيحية بما يتناسب مع الصلاحيات الممنوحة لسلطة النقد وفقاً للقانون.

- الفصل الثالث: الإصلاحات المصرفية، حيث يُعنى هذا الفصل بمعالجة المصارف الضعيفة ذات الاحتمالية العالية للانهيار ضمن اجراءات محددة بما يشمل موجبات تطبيق الاصلاحات المصرفية وخطواتها.

تهدف سلطة النقد من تطبيق هذه السياسة إلى المساهمة في الكشف المبكر عن المشاكل والصعوبات والتقليل من احتمالية تكرارها أو تطورها قبل أن تؤثر على استمرارية عمل المصرف. وفي حالة تدهور الوضع بشكل يصل إلى عدم امكانية استمرارية المصرف، تقوم سلطة النقد وبالتعاون مع العديد من الأطراف (كالمؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع مثلاً) بتصفية المصرف بالشكل الذي يضمن حماية أموال المودعين وبأقل تكلفة ممكنة. وفيما يلي ملخصاً عن كل فصل من الفصول المذكورة:

1) اكتشاف المشاكل والصعوبات لدى المصارف والتعرف عليها:

إن عملية تحديد المشاكل والصعوبات في مراحل مبكرة والسيطرة عليها قبل تفاقمها للحد الذي تصبح فيه غير قابلة للإصلاح والمعالجة أوجبت على سلطة النقد تطوير تقنياتها وأدواتها على مدار السنوات السابقة وتبنيها لمنهجيات مراجعة رقابية أكثر تنظيماً مبنية على النظرة المستقبلية (الرقابة المبنية على المخاطر) وتطوير الأدوات الرقابية ومصادر المعلومات التي تزود سلطة النقد بمعلومات ذات صلة في الوقت المناسب وذات جودة عالية وتحتوي على معلومات كمية ونوعية بحيث تقوم سلطة النقد بتحليلها وتفسيرها والخروج بأحكام مهنية.

تتضمن عملية المراجعة الرقابية لدى سلطة النقد على العديد من العناصر المتوافقة مع المبادئ والارشادات الصادرة عن أهم المؤسسات الدولية المعنية بالرقابة والاشراف على المصارف وهي تهدف الى جمع المعلومات النوعية والكمية حول المخاطر التي تواجهها المصارف وتقييم قدرتها على إدارة تلك المخاطر والسيطرة عليها أو حتى تجنبها من خلال الحوكمة وهيكلة الرقابة الداخلية الفعالة واحتفاظ المصارف برأس مال وسيولة كافيين. وفيما يلي قائمة بعناصر عملية المراجعة الرقابية:

- التفتيش الميداني (تقارير الـ CAMELS).
- الرقابة المكتبية (ملف المصرف الرقابي – ملف المخاطر- ومصفوفة المخاطر).
- الرقابة الاحترازية الكلية.
- مصادر المعلومات والتقارير الداخلية والخارجية.
- نظم التقييم الرقابية (نظام تصنيف الـ CAMELS ومصفوفة المخاطر).

كما تتبنى سلطة النقد العديد من المؤشرات والمحددات (مؤشرات الإنذار المبكر-Early Warning Index) التي تثير انتباه الفرق الرقابية في تحديد مشاكل وصعوبات مصرف ما في وقت مبكر، بالإضافة إلى وصف متطلبات التوثيق والتواصل بشأن المشاكل والصعوبات وبالتالي المساهمة في اختيار الإجراء المناسب للمعالجة. ومن أهم المؤشرات والمحددات ما يلي: استراتيجيات النمو السريع والمفرط، والتدهور الاقتصادي، وجود مواطن

الضعف في الرقابة الإدارية، وعدم القدرة على الوصول إلى الملفات والسجلات والموظفين، وجود أوجه القصور في إدارة المخاطر، والتعرضات المهمة في بنود خارج الميزانية، وتدهور جودة الأصول، وشح السيولة، والاحتيال والغش الداخلي.

2) خطط التعافي (Recovery Plans)، والإجراءات التصحيحية (Corrective actions tools):

كجزء من عملية المراجعة الرقابية التي تنفذها سلطة النقد، يتم التأكد من وجود وفعالية خطط التعافي والاستعادة لدى المصارف، وإجراء التقييمات الدورية لها، والتأكد من تحديثها (على الأقل سنوياً) ما لم يطرأ تطورات ملموسة على نموذج أعمال المصرف وهيكل ملكيته. كما تشمل عملية التحقق (باستخدام أدوات الرقابة الميدانية والمكتبية) التحقق من تدابير التعافي (Recovery measures) الممكنة والتي يمكن تنفيذها في الوقت المناسب (مثل خطط استعادة رأس المال، تعليق بعض خطوط الأعمال، هيكلة الالتزامات، والحفاظ على مصادر تمويل مستقرة...).

في سياق آخر، قامت سلطة النقد بوضع خطة محددة وقابلة للتطبيق للمصارف التي تواجه المشاكل والصعوبات المبينة في الفصل الاول من السياسة ومتابعتها كأساس للإجراءات التصحيحية، حيث تهدف هذه المرحلة الى عودة المصرف الخاضع لهذه الاجراءات للوضع الآمن والسليم. ونظراً لكون الاجراءات التصحيحية عبارة عن جزء مكمل لعملية المراجعة الرقابية فانه لا يمكن البدء بإجراءات تصحيحية سليمة دون الاعتماد على الأدوات المستخدمة

في المنهجية الرقابية و التي تسعى الى تحديد المشاكل و الصعوبات في مراحلها المبكرة وتقوم بتشخص مسببات المشاكل وتقيم مدى حديتها، ويتم بعد ذلك اختيار الاداة المناسبة لمعالجة المشاكل و الصعوبات في الوقت المناسب لتجنب التدهور الخطير في وضع المصرف.

فيما يخص أدوات الاجراءات التصحيحية، فقد أتاحت المادة رقم (53) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 العديد من الاجراءات التصحيحية الممكن اتخاذها لمعالجة المشاكل لدى المصارف حيث أن ذلك منح سلطة النقد الصلاحيات الكافية لاستخدام الأداة المناسبة لطبيعة المشاكل وحديتها، كما أن المادة المشار اليها قد سمحت لسلطة النقد استخدام الحكم المهني في تحديد أي من الادوات المستخدمة، الا ان ذلك اوجد الحاجة لتطوير هذه السياسة للتأكد من استمرارية وثبات التطبيق على كافة المصارف.

وفقاً للمادة رقم (53) المشار إليها اعلاه فانه يمكن ترتيب موجبات تطبيق الاجراءات التصحيحية و/أو تطبيق الاصلاحات المصرفية الى ثلاث مستويات وفقاً للتالي:

أ- المستوى الاول: مخالفة أياً من الاحكام الواردة في قانون المصارف أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- المستوى الثاني: ممارسة المصرف لأعمال ونشاطات غير آمنة وغير سليمة.

ت- المستوى الثالث: الأعمال والممارسات التي يقوم بها المصرف أثرت أو ستؤثر بشكل سلبي على اموال المودعين او تشكل تهديداً على القطاع المصرفي.

تُعنى مرحلة تطبيق الإجراءات التصحيحية بشكل أساسي في المستويين الاول والثاني المشار اليهما اعلاه أما المستوى الثالث فهو نتيجة لاستمرار المصرف وممارسته للإعمال والنشاطات في المستويين الاول والثاني ولكن بشكل حاد جداً مما يوجب على سلطة النقد الدخول في مرحلة متقدمة والمتمثلة في الاصلاحات المصرفية.

يجب أن تكون الاداة التصحيحية المختارة مصممة لمعالجة أوجه القصور المكتشفة وتحسين أداء المصرف بالخصوص واعادة المصرف الى الوضع الآمن والسليم بالسرعة الممكنة. يمكن تقسيم الاجراءات الرقابية الى:

أ-الإجراءات الأقل رسمية وحدية (أقل إلزامية).

ب- إجراءات رسمية متصاعدة الحدية (أكثر إلزامية).

ج- إجراءات رسمية حادة (Severe procedures).

3) الاصلاحات المصرفية:

تساهم الاصلاحات المصرفية في خدمة رسالة سلطة النقد من خلال تخفيض الآثار السلبية التي قد تنتج عن المصارف الضعيفة (المتعثرة) على تقديم الخدمات المصرفية للجمهور وعلى الاقتصاد العام بنظرة أشمل حيث يمكن

تعريف الاصلاحات المصرفية بأنها الاجراءات المتخذة من الجهات الرقابية للتدخل وادارة حالات التعثر لدى المصارف.

تعمل سلطة النقد على توفير استراتيجيات إصلاحية قابلة للتطبيق وموثوقة على مستوى كل مصرف على حدة (يتم ترتيب الاولويات وفقاً لمعطيات من ضمنها مدى الحاجة لتوفير اصلاحات لمصرف معين بناءً على مستوى المخاطر والاهمية النظامية لذلك المصرف).

هناك شرطين أساسيين من أجل وضع مصرف ما في مرحلة الاصلاح المصرفي، حيث أن الشرط الاول يعنى بتحديد فيما إذا كان المصرف يعاني من شح السيولة أو دخل في مرحلة العسر المالي أو أن المصرف أصبح أكثر عرضة لذلك في القريب العاجل. بعض المحددات والنسب الرقابية التي تشكل الحدود الدنيا المقبولة يمكن استخدامها لتحديد هذا الشرط مثل:

1- متطلبات الاحتفاظ بكميات مناسبة وذات جودة عالية من رأس المال وكذلك السيولة.

2- توفر الموارد المناسبة لقياس ومراقبة وادارة المخاطر.

3- ممارسة الأعمال بشكل آمن وسليم.

الشرط الثاني هو عدم كفاية الاجراءات المتخذة من المصرف أو تلك التي سيتم اتخاذها للحد من احتمالية تعثر المصرف حيث يجب تقييم ذلك وتوثيقه بشكل جيد.

وفي حال اتخذت سلطة النقد القرار بوضع المصرف ضمن الاصلاحات بناءً على الاجراءات آنفة الذكر فإنه يمكن استخدام الأدوات المتاحة في قانون المصارف والبحث في امكانية تطبيق أدوات اخرى متعارف عليها دولياً في حال عدم اتاحتها في القانون الا أن ذلك يشكل تحدي قانوني تجاه تطبيق فعال لنظام الاصلاحات. بالرغم من ذلك، إن الغرض من استخدام أدوات الاصلاحات المصرفية هو تحقيق الاهداف المحددة في هذه السياسة والتي هي نابعة اصلاً من أهداف ورسالة سلطة النقد، حيث أن الهدف الاساسي في هذه المرحلة هو تحقيق استمرارية الاعمال الاقتصادية الضرورية المقدمة من قبل المصرف.

فيما يلي قائمة بالأدوات المتعارف عليها لإصلاح المصارف:

1- توفير مشتري من القطاع الخاص: تستخدم هذه الاداة بهدف تحويل جزء من أو كامل اعمال المصرف الى مشترى تتوفر لديه الرغبة والتأهيل اللازمين ويشمل ذلك شراء أسهم او أصول أو انتقال ودائع أو التزامات اخرى. ويتم تنفيذ هذه الأداة من خلال تقنيات الشراء والضم (P&A).

2- البنك التجسيري (Bridge bank): تستخدم أداة البنك التجسيري في حال عدم توفر مشتري جاهز من القطاع الخاص بحيث يتم تحويل بعض أو كامل اعمال ونشاطات المصرف الخاضع للإصلاح الى سلطة النقد وقد يتطلب ذلك ضخ أموال حكومية لتمكين المصرف من الاستمرار في ممارسة أعماله ونشاطاته لحين ايجاد المشتري المناسب. يندرج البنك التجسيري ضمن أداة الشراء والضم.

3- الانقاذ الداخلي (bail-in): تستخدم هذه الأداة لامتصاص خسائر المصرف المتعثر و اعادة رسملته باستخدام المصادر الذاتية للمصرف. وبناءً عليه يتم شطب أو تخفيض قيمة مساهمة حملة الاسهم و/أو قيمة مطالبات المقرضين غير المضمونة مطالباتهم أو تحويلها الى حقوق ملكية بهدف استعادة اليسر المالي للمصرف أخذاً بعين الاعتبار أولويات التوزيع للمطالبات عند العسر المالي.

4- التدخل الحكومي (Bail-out): وتتمثل هذه الأداة بضخ الاموال الحكومية للمصرف المتعثر بهدف استعادة اليسر المالي. إلا أنه يتم الحرص على عدم استخدام هذه الأداة إلا في حالة المصارف المهمة نظامياً بالإضافة الى عدم استخدامها بهدف تعويض المساهمين.

تضمن الادوات المشار اليها أعلاه في حال إستخدامها بالشكل الأمثل أن تستمر الأنشطة و الخدمات المقدمة من المصارف التي لا تزال تتمتع حتى ولو بشكل جزئي بقيمة سوقية. وفي حال إتخاذ سلطة النقد القرار بعدم مكانية إستمرار عمل المصرف واستمراريته مما يعني "التصفية" فانه يتم تحويل ملف المصرف الى المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع للمضي في اجراءات التصفية.

وفي هذا الخصوص، يحق لسلطة النقد تعيين مسؤول مفوض بموجب الفصل العاشر "الوصاية على المصرف" من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 وذلك لتحقيق الأهداف وتنفيذ الواجبات الواردة في المادتين رقم (56) و (57) من نفس القانون، وبناءً على ذلك تتلخص مهمة المسؤول المفوض بتسهيل

أعمال سلطة النقد تجاه الاصلاحات المصرفية ويستعان به في تنفيذ كافة الادوات الاصلاحية الواردة اعلاه وتمارس سلطة النقد صلاحيات ومهام المسؤول المفوض في حال عدم تعيينه.

التخطيط لإصلاح المصارف ذات الأهمية النظامية على المستوى المحلي (D-SIBs) تعكف سلطة النقد حالياً على توفير خطط لإصلاح المصارف ذات الأهمية النظامية على المستوى المحلي وذلك بهدف ضمان استمرار تقديم المصرف المهم نظامياً لأعماله ووظائفه الاقتصادية وتجنب حدوث فوضى في النظام المالي ككل وتحقيق اهداف سلطة النقد المتمثلة بالحفاظ على الاستقرار المالي.

تأخذ سلطة النقد بعين الاعتبار أن تتم عملية تطوير خطط الاصلاح لهذا النوع من المصارف بشكل واضح وتحديد المهام أو الأنشطة الرئيسية (بما في ذلك الشركات التابعة لها) والتي تعتبر أساسية للحفاظ على استقرار النظام المالي، ومراعاة أن تصف الخطة كافة التدابير التي تعتزم سلطة النقد اتخاذها لضمان استمرار الوظائف أو الأنشطة الاساسية على سبيل المثال من خلال إعادة الرسملة، والبيع لطرف ثالث، أو أي شكل من أشكال الاستحواذ بمساعدة مؤسسة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، تراعي سلطة النقد وضع خطط مشتركة لإصلاح المصارف ذات الاهمية النظامية بالتعاون مع الجهات الرقابية الأخرى ذات الصلة خاصة السلطة الرقابية للبلد الام للمصارف الوافدة.

فيما يخص دور المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع في تصفية المصرف الضعيف، ففي حال إتخاذ سلطة النقد القرار بعدم إمكانية إستمرار عمل المصرف واستمراريته مما يعني "التصفية" فانه يتم اتخاذ قرار بتصفية المصرف من سلطة النقد وتحويل ملفه الى المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع للمضي في اجراءات التصفية وفق أحكام القانون.

في هذا الإطار، أنشئت المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بموجب أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 كمؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري، بهدف حماية أموال المودِعين في المصارف الأعضاء وتشجيعاً للادخار وتعزيزاً للثقة بالجهاز المصرفي الفلسطيني. وتم مؤخراً رفع سقف التغطية (التعويض الفوري) ليصبح 20 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى لكل عميل في البنك الواحد في حال تصفية أي مصرف، ليغطي سقف التعويض الجديد ما نسبته 94% من إجمالي عدد المودعين المشمولة ودائعهم بالضمان وفق أحكام القانون.

كما تتمتع المؤسسة بموجب قانونها بصلاحيات واسعة تمكّنها من القيام بمهامها كضامن للودائع ومُصفٍ للمصارف، بالإضافة إلى الدور الرقابي الممنوح لها قانوناً، والمتمثل في تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالبنوك الأعضاء بشكل دوري مع سلطة النقد، وفق آليات محددة تكفل للمؤسسة الحصول على كافة المعلومات اللازمة لتحقيق أهدافها. كما تقوم المؤسسة بتنظيم وإجراء تمارين محاكاة أزمات مصرفية للتحقق من مدى جاهزيتها لمواجهة أي إفلاس مصرفي حقيقي.

أورد الفصل التاسع من قانون المؤسسة رقم (7) لسنة 2013، أحكام تصفية المصارف الأعضاء وذلك في حال اتخذت سلطة النقد قراراً بتصفية أي عضو، وتكون المؤسسة هي المصفي الوحيد لأي عضو تحت التصفية. تهدف عملية التصفية إلى تعويض كل مودع عن ودائعه المؤمن عليها وفق أحكام القانون، كما يتم تصفية العضو بطريقة تضمن تحقيق أفضل النتائج لجميع دائنيه وللمؤسسة بالتنسيق مع سلطة النقد، حيث قامت المؤسسة بتشكيل لجنة للتصفية بهدف الاشراف على كافة الإجراءات القانونية والمالية والمحاسبية وفقاً لقواعد وضوابط يحددها مجلس إدارة المؤسسة، وتحديد مهامها ومسؤولياتها ضمن إطار عملية التصفية. كما تحدد أولوية توزيع الحقوق وتسديد الحقوق والالتزامات المستحقة على العضو بين الأطراف المختلفة، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمصارف الاسلامية فيما يخص أولوية التوزيع.

علماً بأن للمؤسسة الحق باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات المصرف ودفع ما عليه من ديون وتحصيل ما له من ذمم، والقيام بالإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على موجوداته وحقوقه وجرد حساباته، وبالتالي بيع موجودات المصرف المنقولة وغير المنقولة أو أي جزء منها، والقيام بأي عمل أو إجراء آخر تتطلبه التصفية لتتمكن من رد الودائع لأصحابها وإيفاء الديون لمستحقيها.

البنك المركزي المصري

تضمن مشروع قانون البنك المركزي الجديد (الذي لم يتم الموافقة عليه بعد) بعض المواد الإضافية المتعلقة بإدارة الأزمات المصرفية، وذلك على النحو التالي:

1- إلزام البنوك بتقديم خطة إلى البنك المركزي تتضمن مجموعة من الافتراضات لأحداث جسيمة قد تقع في النظام المصرفي أو تؤثر على المركز المالي للبنك أو معدلات السيولة أو الربحية، والاجراءات التصحيحية اللازمة لاستعادة سلامته المالية حال تحقق أي من تلك الافتراضات، ويلتزم البنك بتعديل تلك الخطة وفقاً لما يراه البنك المركزي.

2- كما يحتوي على فصل متعلق بتدابير التدخل المبكر بما يجيز للبنك المركزي إتخاذ بعض الإجراءات التصحيحية (على سبيل المثال تعزيز سياسات الحوكمة لدى البنك أو إلزامه بتكوين مخصصات واحتياطيات إضافية أو زيادة رأس ماله أو تخفيض رواتب ومكافآت المديرين وكبار العاملين)، وذلك حال تحقق بعض الحالات التي حددها القانون (مثل قيام البنك بأعمال مصرفية غير سليمة أو انخفاض جودة أصوله، أو وجود قصور في نظم الحوكمة وإدارة المخاطر لدى البنك).

3- كما تضمن فصل خاص بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة، تم بموجبه منح البنك المركزي سلطة تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، وتحديد

الحالات التي يعتبر البنك متعثراً حال وقوعها، بالإضافة إلى الضوابط والإجراءات التي يحق للبنك المركزي اتخاذها حال بدء تسوية أوضاع البنك، بالإضافة إلى ترتيب أولوية الدائنين وأسس التعامل معهم.

4- كما تطرق إلى بعض المواد الإضافية التي تتعلق بإدارة أزمات السيولة لدى البنوك من خلال منح تمويل طارئ لأي بنك يعاني نقصاً في السيولة بشروط محددة، كما تضمن الموافقة على تقديم تمويل للبنوك ذات الملاءة المالية المنخفضة أو المرجح تعثرها بصفته وكيلاً عن الحكومة وفقاً لشروط محددة، وذلك في الظروف الاستثنائية.

بنك المغرب

انطلاقاً من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية ومن الإصلاحات التي تم إقرارها على الصعيد الدولي في مجال الإشراف والتنظيم المالي، قام بنك المغرب، وبالتشاور مع كل من وزارة الاقتصاد والمالية وهيئة مراقبة سوق الرساميل والهيئة المكلفة بالإشراف على قطاع التأمين والتحوط الاجتماعي، بعمل هام سعياً إلى إحداث أسس إطار للاستقرار المالي ينبني على منظومة مؤسساتية وتشغيلية لتحديد المخاطر النظامية وضبطها.

في هذا السياق، وضع بنك المغرب إطاراً قانونياً تحليلياً لتحديد المخاطر النظامية. فمن الناحية القانونية، قام بمراجعة قانون البنوك الذي دخل حيز

التطبيق في يناير 2015 وفي يوليو 2019، تم اصدار القانون الجديد لبنك المغرب والذي نص على توسيع مهام البنك لتشمل مساهمته في الوقاية من المخاطر النظامية وتعزيز الاستقرار المالي وتكييف أدوات تدخله مع هذه المهمة الجديدة.

موازاة مع ذلك، تم إصدار القانون القاضي بإحداث الهيئة المغربية لأسواق الرساميل والقانون المحدث لهيئة مراقبة التأمينات والتحوط الاجتماعي. هاتان الهيئتان أصبحتا تتمتعان باستقلالية كاملة في مجال الإشراف والرقابة.

أما على صعيد تعزيز حوكمة السياسة الاحترازية الكلية، فقد تم تشكيل لجنة الاستقرار المالي داخل بنك المغرب في عام 2012. فعلى مستوى ما بين القطاعات، فلجنة التنسيق والرصد من المخاطر النظامية، والتي تضم جميع الهيئات المشرفة على مراقبة القطاع المالي بالإضافة إلى وزارة المالية، تم توسيع مهامها لتشمل مراقبة المخاطر النظامية.

تم أيضاً وضع إطار تحليلي للتعريف بالمخاطر النظامية وتقييمها، يستند إلى خارطة شاملة للمخاطر، تتمثل في أداة لرصد أهم مصادر المخاطر بالنسبة للنظام المالي، إلى جانب منظومة لإنجاز اختبارات الضغط بهدف تحديد حجم المخاطر في حالة تحققها.

إلى جانب هذه الإجراءات الجوهرية لإنشاء إطار فعال للمراقبة الاحترازية الكلية، سعى بنك المغرب، جنبا إلى جنب مع الهيئات التنظيمية المالية الأخرى، إلى وضع إطار لإدارة وحل الأزمات المالية. في هذا الصدد، إتخذ عدة تدابير تتمثل في:

1. **تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي**: نص القانون البنكي على تدابير جديدة لتعزيز آليات حل الأزمة المتاحة لبنك المغرب. هكذا، أصبحت صلاحيات وتركيبة لجنة التنسيق والرصد من المخاطر النظامية موسعة. يرأسها والي بنك المغرب، ويتكون أعضاءها، من مراقبي القطاع المالي وممثل عن وزارة المالية. تشمل من بين مهامها تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطراً نظامياً.

أما من حيث تدبير صعوبات مؤسسات الائتمان، فقانون المصارف يعطي لبنك المغرب صلاحيات أوسع، في حالات الطوارئ، وفي ظل وجود ظروف تهدد استقرار النظام المالي. حيث يقوم البنك المركزي باتخاذ إجراءات استثنائية تتضمن:

- تعيين مدير مؤقت.
- يقرر مباشرة تطبيق واحد أو أكثر من التدابير لحل الأزمة التي ينص عليها القانون.

في عام 2012، تم تعزيز آلية التنسيق بين السلطات المسؤولة عن تدبير الأزمات بتوقيع اتفاقية بين وزارة المالية وبنك المغرب والهيئة المغربية لأسواق الرساميل. تنصّ الاتفاقية على إحداث لجنة للأزمات يرأسها وزير المالية وتتألف من بنك المغرب، والهيئة المغربية لأسواق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والتحوط الاجتماعي. تتمثل مهمتها في تنسيق الإجراءات التي تتخذها السلطات حين تستوجب معالجة الأزمة التدخل المالي للدولة. تجتمع اللجنة بناءً على مبادرة من وزير المالية بصفته الرئيس، حين تقر لجنة

التنسيق بأن معالجة الأزمة التي تكتسي طابعا نظاميا باتت تتطلب تدخلاً مالياً للدولة. هذه الاتفاقية تحدد مبادئ لإدارة أزمة مالية:

- تبادل بين أعضائها وبسرعة، المعلومات والتحليلات الكاملة المنتظمة عن التهديدات التي تمس الاستقرار المالي، بغض النظر عن أصل هذه التهديدات.
- تنسيق الاختيارات في السياسات الأنسب والأقل كلفة بالنسبة للمالية العامة.
- إعطاء الأولوية في تحميل التكاليف الناجمة عن تدبير الأزمة إلى المديرين التنفيذيين للمؤسسات الفاشلة.
- تناسق التدابير المتخذة لإدارة الأزمات المالية من خلال ضمان المساواة في معاملة المساهمين والمودعين والدائنين الآخرين.
- الحاجة لضمان الدعم المالي مقابل توفير الظروف المناسبة ووضع استراتيجية للخروج من الأزمة.

2. **تقوية التنسيق بين مختلف مكونات السلطات المالية**: يعتبر التبادل الملائم للمعلومات بين السلطات المالية أعضاء لجنة التنسيق ولجنة الأزمات الركيزة الأساسية لمراقبة المخاطر التي تحدق بقطاع الاستقرار المالي في الحالات العادية، ولضمان التدبير الأمثل للأزمات المالية.

في هذا الإطار، تم في عام 2014 إرساء إطار لتبادل المعلومات بين السلطات المالية، يحدد البيانات التي ينبغي على سلطات الإشراف على القطاع المالي تبادلها في الحالات العادية وتلك التي يتعين تبادلها عند وقوع أزمة ما . يهدف إطار التبادل الذي اعتمدته هيئات تنظيم القطاع المالي إلى تكوين قاعدة بيانات عن هذا القطاع، استجابة لحاجيات الاستقرار المالي من الدراسات و التحاليل، ولضرورة تبادل المعلومات في وقت الأزمات.

3. **العمل على وضع إطار رقابي خاص بالبنوك ذات الأهمية النظامية:** نص القانون المصرفي على أن البنوك ذات الأهمية النظامية يجب أن تستجيب لقواعد احترازية أكثر صرامة وتقوم بتقديم خطة داخلية للتعافي من الأزمة. في هذا الصدد، وتماشيا مع توصيات لجنة بازل الخاصة بالبنوك ذات الأهمية النظامية محلياً، شرع بنك المغرب في دراسة قواعد لتنظيم هذه المؤسسات.

إن البنوك ذات الأهمية النظامية تخضع لمتطلبات احترازية أكثر شدة خاصة من حيث نسب رأس المال. العمل جار داخل بنك المغرب لمعايرة هذه المتطلبات.

من ناحية أخرى، قام بنك المغرب بوضع قواعد لتنظيم خطط الانتعاش من الأزمة الداخلية المهيأ مسبقاً من قبل البنوك، خاصة تلك التي تتسم بأهمية نظامية. ترمي خطط الخروج من الأزمة الداخلية إلى تشجيع البنوك على تحديد الوظائف الحيوية للمؤسسة و المصادر الجديدة التي من شأنها زيادة مستويات رأس المال و السيولة، و على توقع وتسهيل البيع السريع للأصول أو خطوط

العمل وتحديد استراتيجية الانتعاش في حالة الفشل، بما في ذلك العقبات الممكنة أمام تنفيذ هذه الاستراتيجية.

4. **وضع سياسة السيولة الطارئة**: نص القانون الجديد على امكانية منح بنك المغرب لقروض طارئة وفي ظروف استثنائية من أجل منع أو تصحيح أي وضع يمكن أن يشكل خطرا على الاستقرار المالي، إلى البنوك التي تتلقى ودائع تحت الطلب من الجمهور والتي تتميز بجدارة ائتمانية قوية وذات أهمية نظامية، لكنها تمر بصعوبات مؤقتة.

5. **اعتماد دليل داخلي لتدبير أزمات البنوك:** اعتمد بنك المغرب، وفقاً للمعايير الدولية، دليل داخلي لمعالجة البنوك. هذا الدليل يبين القواعد التطبيقية للإطار القانوني والتعاقدي الذي يحكم علاج صعوبات البنك وإدارة الأزمات. ويصف الإجراءات التي يمكن تنفيذها وفقا لهذا الإطار، ولا سيما فيما يتعلق بترتيبات بداية وإعداد وتقييم الخيارات الممكنة وشروط خطوات التنفيذ الفعلي للقرار والخيارات الاستراتيجية الموضوعة. تنص هاته المقتضيات بالخصوص على تفويت المصرف كلياً أو جزئياً لمؤسسة أخرى أو تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان أو انفصالها والتي يمكن أن تؤدي إلى إنشاء بنك تجسيري (Bridge Bank) أوبنك سيئ (Bad Bank) تبعا للقرارات الاستراتيجية المختارة.

6. **إجراء تمارين محاكاة الأزمات:** يهدف تمرين محاكات الأزمات إلى اختبار، من خلال فرضية الأزمة، مدى جاهزية النظم التشغيلية والقانونية القائمة،

وآليات تبادل المعلومات والتنسيق بين مختلف السلطات التنظيمية في القطاع المالي. بمساعدة من البنك الدولي، قامت السلطات المالية في المغرب بتمرينين لمحاكاة الأزمة: الأول في عام 2009 والثاني في عام 2014.

في عام 2009، كان الهدف من هذا التمرين اختبار فعالية ترتيبات إدارة الأزمات وتحديد مجالات التحسين من أجل إقامة التنسيق بين مختلف مكونات السلطات المالية على أسس صلبة.

هذا التمرين ساعد على تسليط الضوء على جوانب نظام إدارة الأزمات التي ينبغي تحسينها سواءً على المستوى القانوني والتنظيمي والتشغيلي.

أما التمرين الثاني، فقد جرى وفقا لمقتضيات القانون المصرفي الجديد. أظهرت هذه العملية أن معالجة المعلومات، وتشغيل أدوات القرار واتخاذها من قبل السلطات كان مناسبا. مع ذلك، كانت هناك بعض النقائص التي يجب إصلاحها خاصة على مستوى التواصل في أوقات الأزمات ووضع إطار لتسوية الأزمات عبر الحدود.

7. **نظام ضمان الودائع**: يلعب نظام ضمان الودائع دوراً رئيساً في منظومة حل الأزمات، حيث عمل بنك المغرب على تعزيز حوكمة آلية ضمان الودائع وتكلفة الشركة الجديدة التي تقوم بإدارة صندوق ضمان الودائع بمسؤوليات أوسع في مجال تدبير الأزمات. فبالإضافة إلى المساهمة في عملية تدبير الأزمة، بتحملها منصب مدير مؤقت، تقوم هذه المؤسسة بأخذ حصة من الرأسمال أو منح قروض إلى البنك قابلة للإرجاع.

إن الهدف الرئيس من نظام ضمان الودائع هو حماية مصالح المودعين في حال فشل البنك والمشاركة بشكل استثنائي في عملية حل مؤسسة الائتمان التي توجد في وضعية صعبة. يشكل هذا النظام إحدى العوامل الأساسية التي تسهم في الاستقرار المالي. في المغرب، تم تأسيس صندوق ضمان الودائع في عام 1993 ودخل حيز التنفيذ في عام 1996.

يتم تغطية الودائع والأموال التي جمعتها مؤسسات الائتمان من المودعين من قبل الصندوق الجماعي لضمان الودائع في حالة إفلاس أو تصفية مؤسسة الائتمان العضو. يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع. وتتم هذه التغطية في حد أقصى قدره 80,000 درهم مغربي لكل مودع في المؤسسة. ولقد تم استبعاد من هذا الضمان ودائع المؤسسات الائتمانية الأخرى، فروعها، وأعضاؤها الادارية، جمعيات القروض الصغرى، والبنوك الخارجية، وشركات التأمين وغيرها.

إن الانضمام إلى هذا النظام، والذي يسير بهيئة إدارية مستقلة، يتم بطريقة إلزامية لمؤسسات الائتمان التي تتلقي الأموال من العموم. يتم تمويل نظام ضمان الودائع بطريقة مسبقة من خلال جمع اشتراكات سنوية من مؤسسات الائتمان. كما تم إحداث "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية " لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

نص القانون البنكي على إحداث، بمساهمة بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة، شركة محدودة المسؤولية تتكفل، بالإضافة إلى مهام أخرى، بإدارة الصندوق الجماعي لضمان الودائع في البنوك التقليدية وصندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية. وتسمى هذه الشركة التي تأسست رسمياً في عام 2015 تسمى "الشركة المغربية لإدارة صندوق ضمان الودائع". تقوم الشركة بعدة مهام:

- إدارة صندوق ضمان الودائع.
- جمع المساهمات السنوية من المؤسسات الأعضاء.
- تعويض المودعين في حالة عدم توفر أموالهم.
- المشاركة في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي من خلال: (1) منح- كإجراء وقائي واستثنائي- لمؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع، تحدد مبالغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذلك كيفية الإرجاع، (2) أخذ مساهمات في رأس مال هذه المؤسسات، (3) تعيينها كمسؤول مؤقت.

في هذا الإطار، يوجد لدى الشركة مجلس يرأسه والي بنك المغرب يتكون من ثلاثة ممثلين للمصارف وعضوين مستقلين، وهو المسؤول عن قرارات تتعلق:

- بإستراتيجية الشركة.
- بالميزانية السنوية للشركة.

- بسياسة الاستثمار لموارد الصندوق.
- بالنظام المحاسبي المتبع.
- بالهيكل التنظيمي والإجراءات الداخلية للشركة.

لا يقوم ممثلو القطاع المصرفي بالتصويت بشأن القضايا المتعلقة بصعوبات مؤسسات الائتمان الأعضاء، حيث تبقى المسؤولية الحصرية للجنة التدخل والحل، برئاسة والي بنك المغرب، وتتألف من اثنين من الأعضاء المستقلين، ومدير الرقابة المصرفية والمدير العام للشركة.

خامساً: الخلاصة والتوصيات:

يعتبر تحديد وجود تحديات لدى البنك وإيجاد حل لها أمر هام لضمان سلامة البنك، وتحقيق الاستقرار في النظام المالي ككل، كون البنوك تعتبر المكون الرئيس للنظام المالي، وإن تعثر أي بنك تكون آثاره السلبية كبيرة على الاقتصاد بشكل عام، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار المالي. في هذا السياق، بادرت العديد من الدول العربية إلى وضع أدوات يمكن أن تساعد على حل الأزمات أو على الأقل التخفيف من آثارها على الاقتصاد، حيث إستعرضت الورقة تجارب العديد من الدول العربية بهذا الخصوص، وقد عكست تجارب الدول العربية وجود اهتمام واضح بمنظومة إدارة الأزمات في المصارف المركزية، بما في ذلك الاهتمام بوجود نظام ضمان ودائع وفق أفضل الممارسات، وعليه توصي الورقة بما يلي:

1. أهمية وجود لجنة إدارة أزمات مصرفية في المصارف المركزية لضمان التنسيق في حال وقوع أزمة مستقبلاً -لا قدر الله- وذلك للخروج منها بأقل الكلف والخسائر المالية وحماية أموال دافعي الضرائب.
2. مواصلة تعزيز منظومة ضمان الودائع في الدول العربية، وتعزيز وعي الجمهور العربي بدور مؤسسات ضمان الودائع.
3. تبادل الخبرات والزيارات بين الدول العربية، وعقد المؤتمرات وورش العمل بالخصوص.
4. تهيئة البيئة التشريعية لمنظومة إدارة الأزمات لضمان تقديم الحلول المناسبة في التوقيت المناسب بسلاسة.
5. إصدار دليل إدارة أزمات في المصارف المركزية معتمد من مجلس الإدارة.
6. إمكانية إنشاء قسم داخل دوائر الاستقرار المالي في المصارف المركزية، وتعزيزها بالخبرات والكوادر المؤهلة والمدربة.

قائمة المراجع

رامي عبيد، (2019). " تجارب أنظمة الإنذار المبكر لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الأمانة الفنية لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي.

المواقع الإلكترونية للمصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

تقرير الاستقرار المالي العربي (2019)، صندوق النقد العربي.

Basel Committee on Banking Supervision, (2009). "Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems", available at: https://www.bis.org/publ/bcbs151.pdf

Federal Deposit Insurance Corporation, (2019). "Resolutions Handbook".

Financial Stability Board, (2012). "Thematic Review on Deposit Insurance Systems", available at: https://www.fsb.org/wp-content/uploads/r_120208.pdf?page_moved=1

International Association of Deposits Insurers, (2012). "Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance Systems", available at: . https://www.iadi.org/en/assets/File/Papers/Approved%20Guidance%20Papers/IADI-Reimbursement_Enhanced_Guidance_Paper.pdf

Rami Obeid; Bassam Awad (2018). Interaction of Monetary and Macro -prudential Policies: The Case of Jordan- Credit Gap as an Example. Asian Journal of Economics and Empirical Research, 5(1): 99-111.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors